وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

المسؤولية الجزائية للبنوك

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- احمادو نوال
- احمادو آسية

إشراف الأستاذ الدكتور:

أولاد النوي مراد

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سيداعمر احمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرادية	رئيسا
اولاد النوي مراد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرادية	مشرفا مقررا
لغلام عزوز	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرادية	عضوا مناقشا

نوقشت يوم : 10 جوان 2024

السنة الجامعية : 1443-1444هـ / 2023-2024م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

المسؤولية الجزائية للبنوك

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- احمادو نوال
- احمادو آسية

إشراف الأستاذ الدكتور:

أولاد النوي مراد

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سيداعمر احمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرادية	رئيسا
اولاد النوي مراد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرادية	مشرفا مقررا
لغلام عزوز	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرادية	عضوا مناقشا

نوقشت يوم : 10 جوان 2024

السنة الجامعية : 1443-1444هـ / 2023-2024م

شكر وتقدير

الحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجه

وعظيم سلطانه على كل ما أتانا من فضله العظيم والصلاة والسلام على خير خلق

الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم،

وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

نسدي عبارات الشكر والعرفان إلى كل ما ساعدنا في إتمام

هذا العمل سواء من قريب آو بعيد

إهداء

إلى من وضع المولى عز وجل الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز، إلى أمي الحبيبة فلقد ضحت من اجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام.

إلى إخوتي، من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعب.

إلى زوجي الذي ساندني في كل صغيرة وكبيرة وقدم لي كل الدعم.

إلى أولادي فلذات أكبادي الذين أتمنى أن أراهم يسيرون ي درب النجاح وإعتلاء أعلى المراتب.

إلى زملائي وأصدقائي ومعارفي الذين أجلهم وأحترمهم.

إلى من يستحقون منا كل الشكر أساتذتي المبجلين الكرام الذين لم يتوانوا أبدا في مد يد العون لنا ومساعدتنا ودعمنا ودفعنا إلى الاستمرار إلى الأمام.

أهدي مذكرة تخرجي المتواضعة هذه لهم جميعا.

الطالبة: احمادو نوال

إهداء

بداية احمد الله تعالى على توفيقي وأعانتني طيلة مشواري الدراسي فالحمد لله كثيراً مباركا فيه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات.

اهدي مذكرة تخرجي هذه إلى أمي وأبي العزيزان اللذان قدما ليكل الدعم والمساندة طيلة مشواري الدراسي.

إلى زوجي الغالي على دعمه الذي كان أكبر سند لي.

إلى أولادي فدوى، وسام، محمد، مريم.

إلى كل من علمني حرفا أساتذتي الكرام ألف تحية شكر وتقدير لهم.

الطالبة: احمادو اسية

مـقـدمة

مقدمة:

إن المســؤولية الجزائية يقصــد بها تحمل الإنســان نتائج الأفعال المجرمة التي يأتيها مختارا إيجابيا أو سـلبيا وهو مدركا لنتائجها وعواقبها ، وقد كان محل المسـؤولية الجنائية في العصـور القديمة هو الشـخص الطبيعي، فهو دائما الذي يكون طرفا إيجابيا وسـلبيا في الحق لكن مع تطور نهج حياة الإنسان والتقدم الحضـاري وخروج النشـاطات عن نطاق الفرد الواحد إلى مجموعة من المصــالح المتمثلة في التكتلات البشـرية والمادية أدى إلى عجز الإنســان عجز الإنسـان عن القيام بالمشـروعات الكبيرة لوحده فقد كان ملزما بالانضـمام بمجموعة من الأفراد الآخرين للمسـاهمة معه بجهودهم الشـخصـية أو بأموالهم وتقنياتهم وفنونهم على إقامة مشاريعهم، ومع الخيارات الأيديولوجية والتوجهات الاقتصادية المتغيرة والتطورات التكنولوجية، بالإضــافة إلى انضــمام الأشــخاص الطبيعيين وتكتيل أموالهم في المؤســسـات الاقتصــادية الكبرى مما أدى إلى اعتراف المشــرع الجزائري بالمســؤولية الجزائية للأشــخاص المعنوية، وبذلك لم يعد الشــخص الطبيعي خاضــعا للمســؤولية الجزائية لوحده بل كذلك الشــخص المعنوي، ومنه ظهر هذا الأخير كبديل للشــخص الطبيعي وهو مجموعة الأشــخاص أو الأموال التي يمنحها القانون الشـخصـية القانونية، وأصـبح محل المسـاءلة للشـخص المعنوي يتمثل في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص كالشركات التجارية والجمعيات ذات الطابع الســياســي، الثقافي، والبنوك، وهذا الأخير هو محل دراســتنا فهو أحد أهم الدعامات التي يقوم عليها الاقتصــاد الوطني، فهو القلب النابض لكل نشــاط اقتصــادي فهو العصــب المحرك للاقتصاد الحديث.

يؤدي الاقتصــاد الوطني دورا كبيرا في تجميع الأموال وهو الأمر الذي جعلها الأكثر اســتهدافا من المجرمين، فأثناء تأدية البنوك مهامها المنوطة بها قانونا تقع بعض الأفعال المحرمة التي يعاقب عليها القانون البنك كشــخص معنوي يتحمل تبعة الجريمة، ويخضــع للجزاء الجنائي المقرر له قانونا نتيجة للتنامي الواضــح لجرائم الفســاد المالي وما يخلفه من

آثار تعود سلبا على الاقتصاد الوطني، فالبنوك قد تعد مستودع للأموال القذرة التي يستثمرها المجرمين في عدة مجالات مشبوهة، دفع المشرع الجزائري للإقرار بالمسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه من خلال قانون العقوبات والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ولهذا الموضوع أهميتين، بالنسبة للأهمية العملية فإن موضوع المسؤولية الجزائية للبنك يدرس واقعا اقتصاديا يمارس يوميا لارتباطه الوثيق في الحياة لعملية، مما يجعله محل اهتمم العام والخاص.

أما بالنسبة للأهمية العلمية فهو موضوع المسؤولية الجزائية للبنك (الجزائر) في التعرف على خصوصية القواعد القانونية الخاصة التي تختلف عن القواعد القانونية الخاصة التي تطبق على البنك كشخص معنوي الذي يثير عدة مشاكل أثناء التطبيق لصعوبة إسقاط النصوص القانونية على البنك كشخص معنوي.

وتهدف دراسة هذا الموضوع لإلقاء الضوء على مفهوم البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية لغة وفي الاقتصاد والقانون، وكذلك تبين الشروط القانونية لمساءلة البنوك جزائيا مع توضيح أنواعها في التشريع الجزائري والجرائم التي تترتب عنه والجزاءات التي تطبق عليه.

أما عن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فهي تتمثل في أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

تتمثل الأسباب الشخصية في ميلنا لدراسة هذا النوع من المواضيع الرغبة والميول الشخصي لهذا الموضوع وكذلك الرغبة في توسيع المعرفة في هذا المجال والتخصص، وبالإضافة إلى أنه موضوع حديث.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في التعرف على خصوصية الإجراءات ومتابعة الجرائم البنكية وكذلك الجزاءات التي تمس بالبنك والتعرف على أهم صور المسؤولية الجزائية للبنك وكدراسة سابقة لهذا الموضوع.

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا الصعوبات تعدد المصطلحات القانونية المتعلقة لقة ببعض المفاهيم، خاصـــة أن موضـــوع بحثنا يتعلق بالتشـــريع الجزائري وليس بالتشـــريعات المقارنة مثل مصـطلح مصـرفي في بعض المراجع والقوانين تارة وتارة أخرى مصـطلح البنك كذلك تعدد مصطلح غسيل الأموال وتبييض الأموال في بعض المراجع والقوانين وبناءا على ذلك نطرح الإشكال التالي:

- ✓ **كيف عالج المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجزائية للبنك؟**

بالنســـبة للمنهج المتبع فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصـــوص القانونية في القانون المتعلق بالنقد والقرض وقانون الوقاية من الفســـاد ومكافحته وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وتحديد القواعد الإجرائية المتعلقة بمتابعة الجرائم البنكية.

درسـنا سـابقا في مذكرة **المسـؤولية الجزائية للبنك باعتبار شـخص معنوي، سـعد**ون نريمان، زايدي أميرة، جامعة آكلي محند أولحاج–البويرة–، إن المشـــرع حرص على وضـــع إجراءات واضـــحة لجميع موظفي البنك فيما يتعلق بمجال مكافحة تبييض الأموال وإفشـــاء السـر المصـرفي، وأغلب الجزاءات الجنائية التي قررها المشـرع الجزائري للجرائم المرتبكة في قانون مكافحة الفساد أو قانون النقد والقرض وهي الحبس والغرامة.

تحت التسـاؤل الرئيسـي التالي: **ما هي الأحكام التي وضـعها المشـرع الجزائري للمسـؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي؟**

درسـنا سـابقا في **مذكرة المسـؤولية الجزائية للبنك في التشـريع الجزائري في التشـريع الجزائري**، نادية قوادري، جامعة العربي التسـبي –تبسـة–، إن المسـؤولية الجزائية عبارة عن أهلية الإســـناد تتحقق إذا كان الفاعل متمتعا لحطة ارتكابه للجريمة، وقد حددها قانون العقوبات بخصوص الجرائم وعقوبتها، والهدف الأساسي من تبني المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية هو حسن سير البنوك وتسهيل العلاقات بين كل من البنك والعميل.

تحت التساؤل الرئيسي التالي: **ما هي الأساس التي اعتمدها المشرع الجزائري فيعالج أحكام المسؤولية الجزائية للبنك؟**

واقتضــت دراســة هذا الموضــوع وتقســيم هذا البحث إلى فصــلين الفصــل الأول معنون بالأحكام الموضـوعية للمسؤولية الجزائية للبنك والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم البنوك المســؤولة جزائيا، والمبحث الثاني بعنوان صــور وأركان المســؤولية الجزائية للبنك، أما الفصــل الثاني تحت عنوان الأحكام الإجرائية للمســؤولية الجزائية للبنك والذي قســم أيضــا إلى مبحثين: المبحث الأول: إجراءات متابعة الجرائم البنكية والمبحث الثاني: الجزاءات المقررة للبنك.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للبنك

تمهيد الفصل

تلعب البنوك دورا هاما في تطوير الاقتصاد في العالم، باعتبارها أحد الدعائم الأساسية المساهمة في إنعاش الاقتصاد الوطني وتحين بنيته، وتنظيم مختلف جوانب الحياة خاصة الاقتصادية، من خلال اعتمادها على وسائل ابتكرتها، فهي بمثابة عصب محرك للسياسية الاقتصادية، فهي تلعب دورا كبيرا في تجميع الأموال من المدخرين ووضعها رهن إشارة الاستثمارات الداخلية والخارجية، وهذا الدور الكبير الذي تلعبه البنوك في تجميع الأموال جعلها منذ القدم الأكثر استفادة من طرف المجرمين، لذلك أولى لها المشرع عناية خاصة من خلال تنظيم آليات عملها بشكل قانوني محكم، فوضع القواعد القانونية التي تجرم وتعاقب على المساس بها، وتقوم المسؤولية الجزائية على عاتق البنوك عند الإخلال بقواعد عمله، وعلى هذا الأساس يتم التطرق إلى البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية (المبحث الأول) ثم إلى صور وأركان المسؤولية الجزائية للبنك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية.

المســـؤولية الجزائية هي أهلية الإســـناد تتحقق إذا كان الفاعل متمتعا لحظة ارتكابه للجريمة بالأهلية والوعي والإدراك، فالوعي والإرادة أســـاس المســـؤولية الجزائية، وبدونهم أو بدون أحدهم تنعدم هذه المسؤولية، وتتمثل المسؤولية الجزائية في ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشـروع يصـبح بمقتضـاه مسـتحق للعقوبة التي قررها القانون، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى مفهوم البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية (المطلب الأول) ثم إلى أساس قيام المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية.

يقصـد بالمسـؤولية الجزائية أنها مسـؤولية قانونية، كما يقصـد بها ثبوت الجريمة إلى الشـخص الذي ارتكب فعال غير مشـروع، ويصـبح بمقتضـاه مسـتحقا للعقوبة التي قررها القانون، وإذا كان الشـخص الطبيعي قديما وحده محل المسـاءلة الجزائية، باعتباره الشـخص الوحيد من أشخاص القانون، فإن تطور المجتمعات أدى إلى ظهور نوع آخر من الأشخاص إلى جانب الأشـخاص الطبيعيين، يطلق عليه بالأشـخاص المعنوية[1] مما أفضـى إلى إفراز عدة نظريات قانونية، منها ما اعتبرها شخصية افتراضية والبعض الآخر اعتبره حقيقة قائمة، فيما اعتبره الفريق الثالث حيلة قانونية، ليفضـي الأمر في الأخير بالاعتراف بالشـخصـية المعنوية، سـنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف البنوك الخاضـعة للمسـؤولية الجزائية (الفرع الأول)، ثم إلى دور البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية (الفرع الثاني).

[1] سليمان عبد المنعم سليمان، **أصول علم الجزاء الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، د ط، القاهرة، مصر، 2001، ص06.

الفرع الأول: تعريف البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية.

المسؤولية كلمة حديثة الاستخدام ليس لها قياس في الاشتقاق اللغوي، وإنما هي تعبير معاصر استخدمه أهل القانون، وأصل الكلمة في اللغة من سئل يسأل سؤال واسم الفاعل منها سائل واسم المفعول مسئول، أما تعريف المسئولية في القانون: " تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها".

أولا: تعريف البنك لغة:

كلمة بنك اشتقت من الكلمة الايطالية " بانكو" ، ومعناها مصطبة وهي التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور هذا المفهوم ليصبح المنضدة، وكلمة بنك مرادفة لكلمة (مصرف)[1].

ثانيا: تعريف البنك لغة:

والمصرف لغة هو مكان الصرف وبه يسمى البنك مصرفاً وصرف المال أنفقه والنقد بمثله بدلا.

ثالثا: تعريف البنك إصطلاحا:

هي كل منشأة تقوم بصفة معتادة بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع تحت الطلب أو لإشعار أو لأجل أو تقوم بتوظيف سندات قروض أو شهادات إيداع لاستعمالها كلياً أو جزئياً في منح القروض و السلف لحسابها وعلى مسئوليتها, وتقوم المصارف التجارية كذلك بإصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة والخاصة والمتاجرة بالعملات الأجنبية وغير ذلك من العمليات المصرفية التي ينص عليها قانون التجارة أو قضى العرف أنها من أعمال المصارف التجارية.

[1] نصر سيف سعيد، **دور البنوك التجارية في إستثمار أموال العملاء** ، منشورات حلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، د ط بيروت، لبنان، 2000، ص 12.

رابعا: تعريف المسئولية الجنائية للبنك:

هي كل ما يترتب عن الجرائم البنكية والمنصـــوص عليها في النظام وإخلال البنك بها، وبتعليمات البنك المركزي في مجال توجيه الائتمان، والأعمال المصـــرفية والاســـتثمارية، وموافاته بالبيانات والمعلومات المتعلقة بأعماله وميزانياته، أو عند إخلاله بأصـــول وقواعد المهنة[1].

نجد كافة التشـريعات الجنائية تأخذ بمبدأ المسـؤولية الجزائية كأسـاس قانوني لحق المعاقبة، ولكنها في معظمها تفادت تعريفها أو تحديدها بصورة واضحة وصريحة.

ويعرفها أغلب الفقهاء بأنها: " الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصـــر الجريمة، حيث تؤدي عند ثبوت أركان الجريمة إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون، بموجب حكم قضائي وعليه الالتزام بتحمل هذه الآثار القانونية التي حددها المشرع"[2].

فالمسؤولية الجزائية التي تخضع لها تصرفات البنك قصدها تحميل البنك عقوبات جزائية عما يرتكبه من جرائم إيجابية أو جرائم سـلبية، سـواء تعلقت بمخالفة نظام مراقبة المصـارف أو مخالفة القواعد المتعلقة بسر المصـرفية، أو إسـاءة استعمال الائتمان أو الإدارة النزيهة، ومن خلال الآراء الفقهية نجد أن أعمال الإنسان المختلفة ترجع إلى محض إرادته واختياره[3].

وبالرجوع إلى ق ع ج نجد أن المشـرع يقر بالمسـؤولية الجزائية على أسـاس قاعدتين الأولى هي القدرة على الإدراك والتمييز والثانية هي حرية الاختيار كأصـــل عام، حيث تنص المادة 47 من ق. ع. ج على: لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21."

---

[1] سليمان عبد المنعم سليمان، مرجع سابق ذكره، ص ص23-24.

[2] بشوش عائشة، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر 2001-2002، ص 17.

[3] عالية سمير، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، المؤسسة الجامعة، الطبعة الأولى، لبنان، 2002، ص 75.

كما تنص المادة 49 من ق. ع . ج على أنه:" لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب"[1].

الفرع الثاني: دور البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية.

تلعب البنوك دورا هاما في مجال التنمية الاقتصادية نظرا للتقدم والنمو الاقتصادي والتكنولوجي التي تتمثل أساسا في:

أولا: البنوك وسيط بين المدخرين والمستثمرين:

تهتم البنوك بجمع النقود ممن يستطيعون الاستغناء عنها إلى آخر أو من يدخرون جزءا من مدخولهم، لكي تقرضها لمن يحتاجون لها، فالبنك كان تاجر نقد واليوم أصبح تاجر ائتمان إنه وسيط وهكذا فالنشاط البنكي يفترض وجوده طرفين والهدف منه هو الخدمة والحصول على ربح لقاء الوساطة والوساطة المالية هي الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين علاقة غير مباشرة، فهو يخلق قناة جديدة تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض المالي لأصحاب الحجز المالي من خلال تعبئة الادخار من الأفراد والمؤسسات[2].

والبنوك وهي بصدد رسم سياستها الائتمانية تضع هذا اعتبارها احتياجات عملائها، وسلامة الودائع لديها وحصولها على إيرادات يمكن تغطية مختلف نفقاتها، وبموجب هذه الوظيفة أصبحت البنوك تقبل الودائع وتمنح الانتماءات ويقصد بالائتمان المصرفي أنه: "الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما في عرض محدد وشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمان لاسترداد إئتمانه في حال أو تعذر الزبون عن السداد"[3].

---

[1] المادة 47-49 من الأمر 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386هـ، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 49، الصادرة في 11 أوت 1966.

[2] سمير حسون، **الاقتصاد السياسي في النقود والبنك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص145.

[3] نبيل دنون الصانع، **الائتمان المصرفي**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص17.

ثانيا: البنوك وقاعدة خلق النقد الخطي:

1. حالة النقود ومؤشر لوجود البنوك الحقيقية:

تهتم أيضـــا البنوك بخلق النقود الخطية الغير ملموســـة التي تقدمها للعملاء فالمودع يحفظ بأمواله في البنك ويستطيع أن يسحب منها ما شاء ومتى يشاء لكن لا يسحب الوديعة كلها دفعة واحدة إلا فيما نذر، وهنا نجد أن البنوك لا يتجمع لديها فوائض نقدية زائدة من خزائنها تستطيع تقديمها للجهاز الاقتصادي، فالبنوك الحقيقية هي التي تستطيع خلق النقود حيث أنه ليس بإمكان الآخرين إلا أن يجمعوا المال ويقرضـــونه والوديعة تعرف على أنها:" اتفاق يدفع بمقتضـــاه المودع مبلغا من النقود للبنك بصـــفة مؤقتة، ويترتب عن تلك الوديعة التزام البنك بدفع مبلغ معين من النقود للمودع أو لأمره عند الطلب أو عندما يحل الأجل".

2. حدود خلق النقد الخطي:

تعتبر قدرة البنوك على خلق النقد الخطي ليســـت مطلقة لكنها متعلقة بمقدار الودائع التي تحصـل عليها وهذا الأمر راجع لعوامل نفسية أو اجتماعية أو سياسية قد تحدثها في نفوس المتعاملين مع البنوك، كذلك قد يرجع إلى ما يحدث في الســـوق الاقتصـــادية من أســـباب الانكماش والتقهقر أو عوامل الازدهار، والبنوك لا تعمل على إقرار منح القروض والتسليفات إلا الأشخاص معروفين بالملاءمة المالية ولهم سمعة تجارية صناعية أو اقتصادية طبية[1].

ثالثا: منح الائتمان والقروض البنكية.

1. منح الائتمان:

الائتمان هي عمليات الإقراض والاقتراض، ذلك لأن الذين يملكون النقود ليس بالضـــرورة أن يمون باستطاعتهم الاستثمار بأنفسهم ومن شأن هذا الائتمان تحويل هذه الأموال من الطائفة الأولى للطائفة الثانية على سبيل القرض ويكون هذا بيت صاحب المال والمقترض، وسمي بالائتمان المباشر.

[1] أحلام بوعبدلي، **سياسات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها**، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص37.

ومن بين وظائف البنك المركزي أنه يعمل كوكيل مالي للحكومة وباحتياطي البلاد من الذهب والعملات الأجنبية وكذلك احتكار وظيفة إصـــدار البنك وأخيرا قيام البنك المركزي بالرقابة على الائتمان[1].

2. منح القروض البنكية:

يقصـد بمنح القروض البنكية إعطاء الأفراد والمنشـآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يلتزم المقترض بسداد تلك الأموال مع الفوائد وجميع المصاريف في تاريخ محدد ودفعة واحدة أو على أقسـاط ويتعين على المقترض بتأمين الضـمانات المحددة التي تضـمن للبنك إعادة أمواله في حالة عدم سداد تلك الأموال[2].

رابعا: الاعتمادات المستندية:

ينشـئ الالتزام بفتح الاعتماد المسـتندي لأول مرة على المشـتري عندما يتفق مع البائع على ذلك في عقد البيع، حيث يشـترط البائع على أن تسـوية ثمن هذا البيع كون بموجب اعتماد مستندي يفتحه المشتري لصالحه لدى بنك معين أو من اختياره، وعندما يتقدم المشتري للبنك لطلب فتح الاعتماد تنشـأ علاقة ثانية تصـل بين طرفين هما المشـتري والبنك المنشـئ الذي أخذ بفتح الاعتماد.

خامسا: مهام البنك الجزائري:

لقد نصـــت المادة 53 من الأمر رقم 03-11 على أن مهمة بنك الجزائر تتمثل في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع في الاقتصاد مع السـهر على الاسـتقرار الداخلي والخارجي للنقد، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية

[1] زكريا الدوري، سـير السـامرائي، **البنوك المركزية والسـياسـات والنقدية**، دار اليازوري للنشـر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 25.

[2] أحمد صـالح عطية، **محاسـبة الاسـتثمار والتمويل في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسـكندرية، 2002، ص160.

ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وحسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

بالإضافة إلى ذلك يضطلع بنك الجزائر مجموعة من المهام تتمثل فيما يلي:

1. **إنشاء النقود:** يعتبر إنشاء أو خلق النقود من أهم الوظائف البنكية فهي العملية التي يتم بواسطتها إنتاج السلعة المستعملة في تداول السلع والخدمات[1].
2. **تنظيم وتسيير السوق النقدية:** يقوم البنك المركزي بدور التنظيم والتسيير للسوق النقدية وتتمثل المؤسسات التي تدخل في السوق النقدية والبنوك والمؤسسات المالية وأي مؤسسة أخرى يسمح لها مجلس النقد والقرض.
3. **تنظيم ومراقبة عمليات الصرف:** تقوم عمليات الصرف في سوق الصرف وهو المكان الذي تتم فيه مبادلة العملات، فهو شبكة العلاقات الموجودة بين وكلاء الصرف في كل البنوك المنتشرة عبر مختف أنحاء العالم وكذلك اللقاءات الفعلية بين وكلاء الصرف في غرفة خاصة بالصرف تتواجد على مستوى البورصة، والهدف من تدخل البنك المركزي في سوق الصرف لتدعيم العملة الوطنية وضمان استقرارها من خلال ما يلي[2]:

- ✓ شراء وبيع سندات الدفع بالعملة الأجنبية.
- ✓ إعادة خصم هذه السندات أو قولها كوديعة أو القيام بإيداعها لدى هيئات مالية أجنبية.
- ✓ فتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي يعمل على التصدير وتتمتع بامتياز استثمار أملاك الدولة المناجمية والطاقوية.
- ✓ إدارة احتياطات الصرف وتوظيفها.

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2000، ص39.

[2] فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال**، دار مومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص39.

الفرع الثالث: أنواع البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية.

إن البنوك لا تختلف من نوع لآخر يكن الغرض الرئيســـي الذي يرتكز عليه هو الرابطة بين الائتمان الذي يعطيه البنك والائتمان الذي يحصـــل عليه، فهناك بنوك مركزية وبنوك تجارية وبنوك عمومية وبنوك أجنبية سيتم التطرق لها بالتفصيل[1].

أولا: البنوك العمومية: وهي كالتالي:

- ✓ بنك الجزائر الخارجي.
- ✓ البنك الوطني الجزائري.
- ✓ القرض الشعبي الجزائري.
- ✓ بنك التنمية المحلية.
- ✓ بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- ✓ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.
- ✓ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

ثانيا: البنوك الخاصة والمختلطة:

حسـب قانون النقد والقرض البنوك الخاصـة تتولى الاحتفاظ بأموال الجمهور وتنفيذ العمليات والأنشطة المصرفية، وتخضـع لنفس التعليمات التي تخضـع لها البنوك التجارية، فالاقتصـاد الجزائري بحاجة كبيرة للبنوك الخاصة ومن بينها نجد:

- **بنك البركة:** هو عبارة عن بنك تجاري فهو مؤســســـة مختلطة جزائرية وســعودية يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أما الجانب الســـعودي يمثل بنك البركة الدولي، يقع في جدة، فحصـــص رأســمال الجانب الجزائري يســاوي 51% أما رأســمال الجانب السعودي 49%.

[1] سمير حسون، مرجع سابق ذكره، ص152.

- **البنك المختلط:** تأســس في 19 جوان 1988 بمشــاركة البنك الخارجي الليبي والأربعة بنوك الوطنية بهدف تحقيق العمليات المصرفية بالعملة الصعبة.
- **بنك الأعمال:** أنشـئ في 07 ماي 1995 بهدف تمويل الاتفاقيات الدولية والمسـاهمة في الأعمال والمشاريع الوطنية.
- **بنك التجارة والصـناعة الجزائري:** أنشــئ في 24 سـبتمبر 1998 برأسـمال يقدر بمليار دينار جزائري من مساهمين خواص يهدف للمشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني[1].

ثالثا: البنوك الأجنبية: تتمثل البنوك الأجنبية فيما يلي[2]:

- ✓ سيتي تيك.
- ✓ بنك المؤسسة العربية المصرفية.
- ✓ بنك نتاكسيس الجزائر.
- ✓ بنك سوسيتي جينيرال.
- ✓ البنك العربي الجزائر.
- ✓ بي ان بي باريانس الجزائر.
- ✓ ترستس بنك الجزائر.
- ✓ بنك الإسكان للتجارة والتمويل.
- ✓ فرانس بنك الجزائر.
- ✓ بنك الخليج.

يوجد عدة أنواع أخرى من البنوك مثل البنوك الإسـلامية البنوك الالكترونية، بنوك الاستثمار، البنوك المركزية، البنوك التجارية.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق ذكره، ص203.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2000، ص39.

جميع البنوك الأجنبية الخاصة المختلطة والعمومية تخضع للمساءلة الجزائية باستثناء بنك الجزائر باعتباره مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المطلب الثاني: أساس قيام المسؤولية الجزائية.

لم يكن سهلا إقرار المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي في التشريع الجزائري وكذلك التشريعات الأخرى، إذ كان البنك محل مساءلة مدنية فقط في الجزائر، لكن نتيجة للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها بلادنا واتساع الأعمال البنكية بفضل التطور الاقتصادي أدى للاعتراف لها بالمسؤولية جزائيا باعتبار أن الجرائم البنكية كثيرة ومتعددة وتشكل خطورة، ومن جهة أخرى حصر لنا مجال تطبيق المسؤولية الجزائية من حيث الأشخاص ومن حيث التجريم، وكذلك قام بوضع شروط للمسؤولية الجزائية للبنك، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق موقف الفقه والتشريع من المسؤولية الجزائية للبنك (الفرع الأول)، أما شروط المسؤولية الجزائية للبنك (الفرع الأول).

الفرع الأول: موقف الفقه والتشريع من المسؤولية الجزائية للبنك.

لقد كان موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ولا زال موضوع جدل في الفقه والتشريع الجزائري الذي مر بعدة مراحل أورد بشأنها المشرع الجزائري قاعدة عامة قرر من خلالها الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين[1].

أولا: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للبنك:

لقد ثار خلاف فقهي بين مؤيد ومعارض حول مدى الاعتراف بمساءلة البنك جزائيا وكذلك لقد اختلفت العديد من الدول ومن بينها الجزائر من قبول ورفض لمساءلة البنك جزائيا وهذا ما سيتم التطرق إليه.

[1] براهمي بديعة، **مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2016-2017، ص201.

وتمثل في اتجاهين كالآتي:

1-الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للبنك:

يرى أصحاب هذا الرأي أن البنك كشخص معنوي لا يسأل جنائيا عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو موظفيه والتي ارتكبها هؤلاء لحساب البنك وإنما تقع تلك المسؤولية على عاتق الشخص الطبيعي أي ممثل البنك أو أحد العاملين لديه شخصيا، وذلك على أساس أن الجريمة وقعت منهم شخصيا أو تنسب إليهم ولا يتصور وقوعها ونسبتها للبنك كشخص معنوي[1].

ويستند أنصار هذا الرأي المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

- **مبدأ رفض وجود الشخص المعنوي:** ككائن قانوني فالمسؤولية الجزائية تقوم في نظرهم على الأشخاص الطبيعية لتمتعهم بالإرادة والتمييز، فالبنك كشخص معنوي مجرد افتراض لا وجود له في الحقيقة أنشئ من أجل تحقيق مصالح معينة، فلا يمكن إسناد جريمة له.
- **مبدأ التخصص الذي يحكم وجود قانوني للشخص المعنوي:** فوجود هذا الأخير وأهليته يقتصران على الهدف الذي أنشئ من أجل تحقيقه، ولا يمكن أن يكون هذا الهدف هو ارتكاب الجرائم.
- **مبدأ شخصية العقوبة:** فتوقيع العقاب على الشخص المعنوي يستمد أثر الذين قد يكون من بينهم من لم يرتكب إطلاقا جريمة معهم.
- **القوانين الجزائية أصناف من بينها الحبس والإعدام:** ولا يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي وكذلك لا يستجيب الشخص المعنوي لتطلعات المشرع من توقيع العقاب والذي تكون غالبا تقوم على تقويم وإصلاح الجاني.

ومن بين النتائج التي ترتبت على المعارضون لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[2]:

---

[1] براهمي بديعة، نفس المرجع السابق

[2] قنزولي عبد الرحيم، **النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر**، رسالة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص205.

- ✓ لا يمكن إقامة الدعوة الجنائية ضد البنك كشخص معنوي.
- ✓ لابد من توقيع عقوبة مستقلة على كل عضو من أعضاء البنك في حال ارتكاب جريمة أي تعدد العقوبات بتعدد فاعليها.
- ✓ عدم مساءلة البنك عن الغرامات المحكوم بها على الأعضاء الداخلين في تكوينه.

2-الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للبنك:

من بين الحجج التي استند عليها أصحاب هذا الرأي:

أ-طبيعة البنك كشخص معنوي لا تتناقض مع تقرير مسؤوليته الجنائية: يرى أصحاب هذا الرأي أن البنك كشخص معنوي محض افتراض ليس له إرادة، لا يتماشى مع الحقائق الاجتماعية والقانونية وذلك أن نظرية الافتراض أصبحت مهجورة فقها وقضاءا حلت محلها نظرية الحقيقة التي جاءت بمبدأ أن البنك كشخص معنوي حقيقة قانونية يعترف بها القانون ويحدد مجا وأسلوب نشاطها وحقوقها وواجباتها القانونية وله ذمة مالية مستقلة وشخصية قانونية، بالإضافة إلى ذلك يعترف له القانون بأهلية التعاقد ويجعله أهلا لتحمل المسؤولية المدنية عن أفعاله الضارة، فإرادة البنك كشخص معنوي هي إرادة جماعية مستقلة عن الإرادة الفردية لأعضائه تظهر في التسويق في مجلس الإدارة أو الاجتماعات الدورية.

ب-عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة: يعتمد أنصار هذا الاتجاه أن العقوبة التي توقع على الشخص المعنوي لا تنصرف آثارها لكافة الأعضاء وإنما تشمل العضو المشارك في ارتكاب الجريمة كما تقع العقوبة على رأسمال الشركة بكامله وإذا وقع ضرر يكون غير مباشر، وعليه هذه الآثار في آثار غير مباشرة للعقوبات التي تم فرضها على الشخص الطبيعي وكذلك على البنك كشخص معنوي[1].

ج-تحقيق الأغراض المستهدفة من العقوبات على الشخص المعنوي: يرى أيضا هذا الاتجاه أنه عن توقيع عقوبة على البنك سوف يتم نشر فكرة سيئة عنه تلاحقه خسائر مالية

[1] براهمي بديعة، مرجع سابق ذكره، ص204.

كبيرة فيتحقق الردع للبنك ذاته وكذلك محاولات الإصـــلاح التي تتم داخله لإعادة الثقة للعملاء، فهناك من يرى وضـع البنك تحت الحراسـة والرقابة القضـائية يحقق إصـلاح البنك وهذا ما ينطبق على كافة البنوك التي ترتكب جرائم بنكية ما يحقق الردع العام.

د-العدل يفرض توقيع العقوبة على الشخص المعنوي في ماله ونشاطه: لو طبقت العقوبة على الشخص الطبيعي فقط الذي تحققت في فعله أركان الجريمة لن يكون للعقوبة أثر للردع المراد منها، ومن غير المنطق أن تكون ثروته لتعريض الضـــرر ولكي يمنعه العقاب من تكرار الفعل[1].

ثانيا: موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للبنك:

لقد مر التشريع الجزائري بثلاث مراحل لمعرفة ما إذا كان البنك يساءل جزائيا أم لا وذلك من خلال قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وتتمثل هذه المراحل الثلاث في مرحلة عدم الإقرار ومرحلة الإقرار الجزئي ومرحلة التنكر بين الفعلين.

1-مرحلة عدم الإقرار: كقاعدة عامة جاء بها قانون العقوبات لســـنة 1966 الذي لم ينص في مواده على جزاءات تلحق بالشخص المعنوي، حيث نصت المادة 09 من قانون العقوبات في ندها الخامس على حل الشـخص المعنوي ضـمن العقوبات التكميلية التي يمكن للقضـاة الحكم بها مما سـيؤدي للاعتقاد بأن المشـرع الجزائري يعترف ضـمنيا بالمسـؤولية الجزائية للأشخاص خاصة المعنوية إلا ذلك ليس صحيحا ليبين الأول يتمثل في غياب أدنى أثر في قانون العقوبات يمكن الأخذ به للقول أن عقوبة الحل هي مقررة للشـــخص المعنوي، بل هي عقوبة تكميلية مقررة للشـخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أما السـبب الثاني نصـت عليه المادة 17 من قانون العقوبات التي قامت بتوضـــيح مفهوم العقوبة وشـــروط تطبيقها وذلك بنصـــها على منع الشـــخص الاعتباري من الاســتمرار في ممارســة النشــاط بدلا من الحل

[1] زينب سـالم، **المسـؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية** -دراسـة مقارنة بين التشـريع المصـري والتشـريع الجزائري-، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص67.

وتمارســـها عقوبة تكميلية إذن لا يجوز الحكم بها تطبيقا للمبدأ الذي أقره قانون العقوبات في مادته الأولى" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"، إذا قانون العقوبات لم ينص إطلاقا على عقوبة للشـــخص المعنوي[1]، وكذلك نصـــت المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966 التي تنص على الأحكام الخاصة بصحيفة السوابق القضائية في فقرتها الثانية التي نصت على أنه:

يجب تحرير بطاقة عامة:

- ✓ كل عقوبة ضريبة صادرة هذه الشركة.
- ✓ كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على الشركة كل إجراء أمن أو إغلاق ولو جزئيا أو مؤقتا.
- ✓ كل مصادرة محكوم بها على شركة ولو نتيجة لجزاء موقع على شخص طبيعي ...".

حيث يرى الدكتور رضا فرج في شرحه لهذه المادة أن المشرع الجزائري استبعد المسؤولية الجزائية للشـــخص المعنوي، إلا أن هذه الفقرة جاءت لتقرير بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية الخارجة عن القاعدة العامة[2].

2-مرحلة الإقرار الجزئي: فهذه المرحلة أقر المشـــرع الجزائري جزئيا المســـؤولية الجزائية للشـــخص المعنوي حيث نص القانون رقم 36/90 المعدل بالقانون 25/91 في المواد من 04 إلى 57 وقد جاءت المادة 303 منه فقرة 09 على ما يلي: "عندما ترتكب المخالفة من قبل شـــركة أو شـــخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصـــدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين، والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة. ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية والمستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذه الغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها".

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد – جرائم المال والأعمال – جرائم التزوير**، الجزء الثاني، الطبعة 11، دار هومه الجزائر 2011، ص 217.

[2] رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1976، ص 112.

يتضـــح من نص هذه المادة أنه في حالة ارتكاب مخالفة من قبل البنك تطبق عقوبة الحبس على الشخص الطبيعي الذي يمثل البنك أما عقوبة الغرامة تطبق على الشخص المعنوي.

كذلك جاء في الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 منه:" يعتبر الشـــخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن (مخالفات الصرف المرتكبة لحسابه، من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يحصل ويقيد الأشخاص المعنوية كما قد حدد شـروط قيام المسـؤولية الجزائية للشـخص المعنوي بقوله: "المرتكبة لحسـابه، من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

بالإضـــافة إلى ذلك نجد القانون رقم 09/03 يعاقب في المادة 18 منه الشـــخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصـوص عليها في المواد من 09 إلى 17 بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وكذلك نجد بعض النصوص القانونية أقرت صـراحة وضـمنيا المسـؤولية الجزائية للشـخص المعنوي، قمن النصـوص التي أقرت صـــراحة المســؤولية الجزائية للشـــخص المعنوي الأمر المتعلق بالأســعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها لكن بعد تعاقب القوانين ألغيت بذلك المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أما من النصـــوص التي أقرت ضـــمنيا المســـؤولية الجزائية للشـــخص المعنوي نجد الأمر المتضـمن قانون المنافسـة، لكن ما أضـافه المشـرع الجزائري في قانون العقوبات والقوانين الخاصـــة جعل موضـــوع المســؤولية الجزائية للشـــخص المعنوي غامضـــا ومعقدا فقد رفض المشرع الجزائري أمام القضاء الجزائري بناء على مبدأ شخصية العقوبة الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية لقانون الجمارك، ففي مرحلة الإقرار الجزئي لم يعترف المشـــرع

الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة كذلك لم ينكر إمكانية ذلك، وهذا ما تضمنته كثيرا من النصوص القانونية الخاصة[1].

3-مرحلة الإقرار الصريح: بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004 واستحداث المادة 51 مكرر منه اعترف المشرع الجزائري صراحة مسؤولية الشخص المعنوي كأصل عام ومن بين الأسباب التي أدت لنص المشرع على هذا المبدأ هو ارتفاع عدد الأشخاص وسيطرتها على جميع الميادين الاقتصادية وأهم ما يميز المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري:

- أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي محصورة في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فقط أيا كان هدفه سواء الكسب أو تحقيق عمل خيري.
- أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي محصورة في الحالات التي ينص القانون على ذلك، على عكس الشخص الطبيعي المخاطب لكل القوانين العقابية.
- أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تقضي الأشخاص الطبيعيين القائمين عليه.
- ضبط المشرع من الشروط إذا تواجدت يطبق العقاب على الشخص المعنوي مثل ارتكاب الجريمة من أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين وأن يتصرف باسمه ولحسابه.

فبعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 كرس المشرع الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للبنك في قانون العقوبات وقانون الرقابة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته حيث نصت المادة 31 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه:" باستثناء الدولة والجماعات المحاية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين كشريك عن نفس الأفعال".

---

[1] واسطي عبد النور، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبيض الأموال أنموذجا**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانوني جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016-2017، ص28.

حيث يقصد أن الشخص المعنوي اتجاهين مسؤولا جزائيا مقيد بنصوص خاصة عند ارتكاب جرائم من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين مستبعدا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام[1].

كما نصـــت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أنه:" العقوبات التي تطبق على الشـخص المعنوي في مواد الجنايات الجنح ..."، حيث أن المشـرع الجزائري حصـر الجرائم التي يساءل عنها الشخص المعنوي في ثلاث جرائم:

- ✓ جريمة تكوين جمعية أشرار.
- ✓ جريمة تبييض الأموال.
- ✓ جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

جريمة تبييض الأموال حيث نصـت المادة 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي: "يعاقب مسيرو أعوان البنك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة للأخرى الذين يخالفون عمدا وبصـــفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 07 و08 و09 و10 و14 من هذا القانون 500.000 دج إلى 1.000.000 دج وتعاقب المؤسـســـات المالية المذكورة في هذه المادة غرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد".

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للبنك:

لقد تأثر المشرع الجزائري بالمنهج الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الذي كان يقوم على رفض الإقرار بالمسؤولية الجنائية المطلقة للشخص المعنوي طبقا للمادة 21/02

[1] دموش حكيمة، **مسؤولية البنوك عن السرية المصرفية وتبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017، ص 279-280.

من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا عن الجرائم المرتكبة من بل هيئاتها وممثليها لحسابها[1]، وهذا من بين شروط المسؤولية الجزائية للبنك.

أولا: ارتكاب البنك السلوك محل المساءلة الجزائية:

على عكس الشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا في حال ارتكاب جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له في حال تحقق أركان الجريمة وشروط المتابعة فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي وعقابه إلا إذا وجد نص يقيد ذلك صراحة، فالبنك كشخص معنوي تخضع لمبدأ الشرعية طبقا لنص المادة 02 من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"، إلا أن المشرع الجزائري لم يحصر المسؤولية الجزائية في جرائم معينة، بل قام بتوسيع نطاقها وخصوصيتها كما ذكرنا سابقا أصناف لجرائم الشخص المعنوي حرية تكوين جمعية أشرار وجريمة تبييض الأموال[2].

وقد وضحت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الذي تكون محل للمساءلة الجزائية حيث نص على أنه:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص مسؤولا جزائيا".

لقد استثنى المشرع منها الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخط صفة للقانون العام من المسؤولية الجزائية.

ثانيا: ارتكاب جريمة لحساب البنك.

نص المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات:" ... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ..."، ويتضح لنا من خلل هذا الشرط أن البنك لا يكون مسؤولا جزائيا إذا ارتكب من طرف شخص طبيعي يمثلها بهدف تحقيق مصلحة خاصة وإنما يكون مسؤولا جزائيا إذا ارتكبت جريمة باسم ولحساب البنك، أي أن يقوم

[1] أحمد بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثانية منقحة ومتممة، 2004، ص 216.

[2] عبد الناصر العزيز علي، **السن المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء – دراسة مقارنة–**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2014، ص 170.

الشخص الطبيعي بفعل من أجل تحقيق ربح أو تفادي إلحاق ضرر بالبنك ومصلحة البنك التي تنتج عن الحرية قد تكون مادية أو معنوية حالية أو مستقبلية، مباشرة أو غير مباشرة[1].

ثالثا: ارتكاب جريمة من طرف ممثل أو جهاز البنك:

أ-الممثلين الشرعيون: لقد نصت المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله".

ويقصد بممثله الشخصي المعنوي هنا الأشخاص الطبيعيين الذي منحهم القانون أو النظام الأساسي لهذا الشخص التصرف باسمه وإدارته كالرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العمة المساهمين أو الأعضاء.

ب-الجهاز L'organe: يقصد بجهاز البنك الأشخاص المؤهلين القانون الأساسيين أن يتحركوا ويتصرفوا باسمه كما ذكرنا سابقا كل من مجلس الإدارة، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، المدير العام..إلخ.

وهناك من يعتقد أن الجهاز يشمل الأعضاء المكونين للشخص المعنوي وفروعه وأن الغرض من العضو أو الجهاز كل شخص طبيعي أو اعتباري يخوله القانون الأساسي المنشئ لهذا المعني التصرف باسمه سواء قام به هذا التصرف شخصيا أو خوله لغيره.

بمعنى المشرع الجزائي لم يأخذ بمسؤولية الموظف الفعلي عن الجرائم التي يرتكبها كشخص معنوي لكنه أيضا على مسؤولة الموظف البسيط الذي يحوز على الصفة التمثيلية بموجب النص أو تفويض خاص عكس التشريع الفرنسي الذي استبعد إطلاقا مسؤولية الموظف البسيط[2].

---

[1] جليلة مصعور، **مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2016، ص 319-320.

[2] محمد علي سويلم، **المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع والقضاء والفقه**، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص 184.

المبحث الثاني: صور وأركان المسؤولية الجزائية للبنك.

تعد البنوك من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها البلدان في تطوير اقتصاداتها، ولهذا نسبة للدور الذي تؤديه في ربط العمليات الاقتصادية والصفاقات التجارية من أجل تنشيط جميع القطاعات، حيث نجد أن المؤسسات البنكية حتى تقوم بالأعمال المصرفية على أحسن وجده تكون مدعمة وقائمة على أســس وقواعد ولقد أخص المشــرع الجزائري الجرائم البنكية بنظام قانوني خاص تنفرد به عن باقي جرائم القانون العام، وقرر الجزاء لهذه الجرائم على كل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)، جريمة إفشاء السر المصرفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الصــور الحديثة للجرائم الاقتصــادية التي كثر عليها الحديث في الآونة الأخيرة لم تكن تعرف جريمة تبييض الأموال من قبل بهذا الاســم، وبدأ اســتخدام هذه التســمية في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار قانوني وقضــائي، ومنه ســنتطرق إلى تعريف جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول) وأركان جريمة تبيض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.

لقد عمدت العديد من النصـــوص القانونية المقارنة، ســـواء تلك التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية، أو تلك التي كرســـها المشـــرع الجزائري لتحديد مفهوم تبييض الأموال[1]، وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع مختلف التعريفات لجريمة تبييض الأموال.

أولا: المقصود بتبييض الأموال:

1-التعريف اللغوي:

الغسل من حيث اللغة ومنطوق الكلمة معروف يقصد به تنظيف الشيء الملوث بمطهر من ماء وما نحوه كما قال ابن فارس الغسل هو تطهير الشيء وتنقيته فغسل الشيء هو تطهيره أما غســل الأموال من قبل عصــابات الإجرام المنظم يقصــد بع إظهاره للغير على أنه مال مباح ومن مصدر مباح وأنهم يقومون بأعمال مشروعة غير معاقب عليها قانونا فلا تلاحقهم السلطات ولا تصادر تلك الممتلكات والأموال، فالعامل المشترك بينهما هنا هو إظهار حسن الشيء، وكذلك يقصد بتبييض الأموال إكساب الأموال المتولدة من الجريمة لون البياض وهو كذلك يعد تعبير مجازي يقصد إظهار الشيء على غير ما يوجد عليه في الحقيقة[2].

2-التعريف الاصطلاحي:

لقد اختلفت التعاريف الفقهية لجريمة تبييض الأموال ففقهاء القانون الوضـــعي قاموا بتعريفها من ناحية الموضوع والغاية والطبيعة.

2-1-من حيث الموضـوع: اعتبر تبييض الأموال عرفت توظيف الوسـائل المشـروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا واقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد وإخفاء العملات غير مشروعة لإحدى الجرائم.

---

[1] تدريســـت كريمة، **دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال**، أطروحة دكتوراه، تخصـــص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص12.

[2] محمد حســن عمر برواري، **غســيل الأموال وعلاقته بالمصــارف والبنوك – دراســة قانونية مقارنة**، دار قنديل للنشــر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 33.

2-2-من حيث الغاية: هي تصـرفات تسـتهدف ضـخ الأموال غير مشـروعة داخل حيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسبها الصفة المشروعة في نهاية المطاف.

2-3-من حيث الطبيعة: لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية وقابلة للتداول من ناحية أنها جريمة تبعية لأنها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة ويتمحور نشاط تبييض الأموال على الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية[1].

ويقصـــد بالأموال كما عرفته المادة 04 من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 أنها: "الأموال أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لاســيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصـل عليها بأي وسـيلة كانت، والوثائق والصـكوك القانونية، أيا كان شـكلها بما في ذلك الشـكل الالكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصـلحة فيها، بما في ذلك الائتمانات المصـرفية والشـيكات المصـرفية والحوالات والأسـهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد"[2].

وبالرجوع للتشريعات أو التطور التشريعي نجد أن المشرع الجزائري في جريمة تبييض الأموال لم يتطرق للتشريع المباشر لجريمة تبييض الأموال، لكن العديد من الأنظمة تطرقت لها ولعل أهمها تتمثل في:

- اتفاقية فيينا عام 1988، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني التوصـية الصـادرة عنه مجلس المجموعة الأوروبية عام 1997 الذي يقتصـر على الأموال غير المشـروعة الناتجة عن تجارة المخدرات.
- ففي القانون الأمريكي لعام 1986 يشـمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن الجرائم والأعمال غير المشـروعة ومن التشـريعات التي اعتمدت هذا التعريف والمشـرع الفرنسـي

[1] فضيلة ملهاق، مرجع سابق ذكره، ص 72.

[2] المادة 04 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1426 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

بموجب القانون رقم 96/392 المعدل لقانون العقوبات بالإضـــافة إلى المشــرع الجزائري بموجب المواد 389 وما يليها من قانون العقوبات[1].

3-تعريف تبييض الأموال في بعض الاتفاقيات الدولية:

3-1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

لقد اعتمدها المؤتمر السادس من الجلسة العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 ودخلت حيز التنفيذ في 13 نوفمبر 1990 ومن بين أهدافها شـن حملة على حافز الأنشـطة الإجرامية بمصادرة وحجز الأموال الناتجة عن المخدرات.

حيث جرمت المادة 03 من هذه الاتفاقية الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أن مصـدرها جريمة من جرائم المخدرات أو من أفعال الاشـتراك أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصـدر الغير المشروع للأموال مسـاعدة شـخص متورط في ارتكاب الجريمة على القرار من العواقب القانونية.

3-2-اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1990:

حسب اتفاقية أوروبا سياسة توحيد تعريف تبييض الأموال ووصفت إجراءات مشتركة للتعامل مع هذه الجريمة حيث اعتبرت تبييض الأموال كل عملية تحويل الأموال المتحصـــلة من أنشــطة جرمية بقصــد إخفاء أو إنكار المصــدر غير المشــروع والمحظور لهذه الأموال أو مسـاعدة شـخص لارتكاب جريمة لتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصـلات، هذا الجرم وعملية الإخفاء تمتد لحقيقة أو مصـــدر أو موقع حركة أو ترتيبات أو طبيعة الحقوق المتحصــلة عن هذه الأموال أو ملكيتها مع توافر العلم أن هذه الأموال متحصــلة من جريمة جنائية.

[1] سليمان عبد المنعم، **ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة**، عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بيروت، العدد الأول، سنة 1988، ص80.

3-3-اتفاقية فيينا لعام 1988:

حددت اتفاقية فيينا الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال ففيما يلي: "تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها متحصـــلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو إخفاء أو كتمان أو إظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال أو مكانها أو طريقة العمل بها أو ايداعها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم أنها ليست مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية"[1].

4-تعريف تبييض الأموال في التشريع الجزائري:

تحييد للتوثيقات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصـــلاح العدالة المتعلقة بضـــرورة إعادة النظر في مجمل

النصـــوص التشـــريعية وبهدف جعل القوانين تســـاير التحولات الاقتصـــادية والســـياســـية والاجتماعية التي يعرفها العالم وبالتالي التأثير على الوضـــع الداخلي، فقد كانت الجزائر نتيجة لذلك من البلدان التي عمدت لمكافحة الجرائم التي ترتبط بتبييض الأموال وذلك من خلال المصادقة على الأمر رقم 95/11 المؤرخ في 25/02/1995 المتضمن تعديل قانون العقوبات وما جاء به نص المادة 87 مكرر 04 والتي تعاقب على تمويل الإرهاب بأية طريقة كانت لكن هذه العبارة لم تكن واضـــحة لعدم وجود نص خاص مما أدى بالمشـــرع الجزائري لربطها بتمويل الإرهاب، وكذلك صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية في إطار مكافحة ظاهرة تبييض الأموال مثل الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1999 والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي 00/445 المؤرخ في 23/12/2000، وكذلك الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشـــروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20/12/1988 والمصـــادق عليها بموجب

[1] عبد السلام حسان، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة لمين دباغين، سطيف، ص 31.

المرســـوم الرئاســـي رقم 95/41 المؤرخ في 28/01/1995 وكذلك قام المشـــرع الجزائري باســـتحداث قانون خاص بهذه الجريمة وهو القانون رقم 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها تضمنت 36 مادة تناولت أربعة نقاط أساسية تتمثل في:

- ✓ مجال وأساليب الوقاية من جريمة تبييض الأموال.
- ✓ مجال الرقابة وكيفياتها.
- ✓ التعاون الدولي[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.

تتطلب كل جريمة أركانا لقيامها وفي تبيض جريمة الأموال التي تمثل محور دراســـتنا نجد ثلاث أركان واجبة التوفر لقيام هاته الأخيرة وهي الركن الشـــرعي والركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنطرحه على التوالي من خلال المطالب الثلاثة التالية[2]:

- فالركن الشـرعي يتمثل في كون الفعل ينص عليه القانون أو القوانين المكملة له ويقرر له عقوبة أو تدبير أمن اســـتنادا لمبدأ "لا" جريمة ولا عقوبة أو تدبير إلا بنص قانوني" أما الركن المادي، فهو الســـلوك الإجرامي أي الفعل الســـلبي أو الإيجابي الذي يصـــدر عن مقترف الجريمة والأثر الذي ينتج عن الفعل والعلاقة الســـببية التي تبقى شـــرطا لقيام المسؤولية.
- بينما الركن المعنوي هو اتجاه إرادة الجاني للقيام بالفعل الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون، فإن اتجهت إرادة الجاني للقيام بالفعل الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون، فإن اتجهت إرادة الجاني للقيام بالفعل وإحداث النتيجة تكون الجريمة عمدية، وإن اتجهت إرادة الفاعل إلى إتيان السلوك دون قصد إحداث النتيجة تكون بصدد جريمة غير عمدية.

---

[1] خوجة جمال، **جريمة تبييض الأموال**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص22.

[2] منيف نايف الدليمي، **غسيل الأموال في القانون الجنائي-دراسة مقارنة-**، الطبعة الأولى، 2006، ص122.

- من المبادئ القانونية التي استقر عليها الفقه القانوني أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، إلا أن الفقهاء في القانون الجنائي انقسمت آراؤهم حول الركن المادي والمعنوي على اعتبار أن النص القانوني هو الذي يوجد الجريمة وليس من الصواب القول بأن الخالق يدخل في تكوين المخلوق وهناك من يرى أن الجريمة تقوم على ركن قانوني ومادي ومعنوي وهي مجتمعة تشكل بنيان الجريمة.

أولا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال:

1-وفقا لاتفاقية فيينا:

تحت عنوان "الجرائم والإنجازات" ورد في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا، النص على حث الدول على تجريم جملة من الأفعال من ضمنها عملية تبييض الأموال، حيث نصت على ما يلي[1]:

- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار القانون الداخلي في حال ارتكابها عمدا.
- أولا: إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو وضعها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع، أو توزيعها أو بيعها...أو استيرادها أو تصديرها.
- ثانيا: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (1) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في محل هذه الجريمة الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.
- ثالثا: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها .. فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[2].

[1] منيف نايف الدليمي، نفس المرجع السابق

[2] لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص102.

2-الركن الشرعي وفقا للقانون الجزائري:

القانون الجزائري يأخذ بثلاثية أركان الجريمة، أي أنه يأخذ إلى جانب الركنين المادي والمعنوي، بالركن الشرعي أو القانوني حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أن " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبيرا لأمن بغير قانون ".

إن الجريمة لا تقوم إذا كان السلوك أو الفعل مشروعا، يقوم الركن الشرعي على النص الشرعي المجرم للفعل والمحدد للفعل المقرر للعقوبة وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة إذ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص " فلا يجرم فعل لم ينص عليه القانون ولا يقرر له عقوبة إلا إذا كان القانون يقررها وقد أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من القانون 04 - 15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1] التي تنص على ما يلي:

يعتبر تبييض الأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ثانيا: الركن المفترض لجريمة تبيض الأموال:

[1] قانون رقم 04-15 مؤرخ في نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الركن المفترض في جريمة تبيض الأموال يفترض وجود جريمة سـابقة نتجت عن طريقها أموال غير مشـروعة، فإذا لم يتحصـل عن الجريمة أية أموال فلا مجال للحديث عن جريمة تبيض الأموال لأنه لا يمكن التكلم عن التبيض دون وجود أموال حيث يشـترط في جريمة تبييض الأموال أن تكون هذه الأموال متصـل عليها من جريمة سـابقة وعليه فإن هناك شـرطين توفرهما واجب للحديث عن اركن المفترض وهما وجود جريمة سـابقة و وجود مال غير مشـروع و قد تطرق المشـرع الجزائري لهذا في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على : "... عائدات إجرامية ..... مما يفيد أنه قد سلك الأسلوب المطلق أي تعد جريمة تبييض الأموال كل الأموال الناتجة من جريمة دون تحديد هذه الجريمة هنا ترك المشرع الجزائري المجال مفتوح وبذلك وسع مجال و نطاق التجريم في هذا الخصوص وهو أحسن ما فعل من حيث أن هذا النص التشريعي يواكب هذه الظاهرة الإجرامية مهما تغيرت أساليب وكيفيات ارتكابها ولا يترك المجال لتنصل المجرمين من المتابعة الجنائية[1].

ثالثا: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال:

لا يمكن تصور جريمة بدون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا.

ويشـكل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال كل فعل يسـاهم في إخفاء أو تمويه مصـدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصـورة مباشـرة أو غير مباشـرة عن إحدى الجرائم مثل جرائم المخدرات ويتمثل الركن المادي في ثلاث عناصر هي:

- السلوك المكون للركن المادي.
- المحل.
- الجريمة الأولية.

[1] بن الأخضر محمد، **جريمة تبيض الأموال بين المنظور الدولي والوطني**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة، 2009-2010، ص51.

- **السلوك المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال:**

ويشـمل صـورا ثلاث تهدف إلى تضـييق الخناق على كافة الأشـخاص المرتبطين بعملية التبييض أي كانت الوسائل المعتمدة والحيل التقنية المصرفية التي يلجئون إليها وهذه الصورة هي:

1. **الحيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال المحصلة:** من إحدى جرائم الاتجار في المخدرات أو عن أية جريمة بصـفة عامة، وتواجه هذه الصـورة كافة القروض التي يقبل فيها المصرف، أو أية مؤسسة مالية أخرى، أموالا يعلم مصدرها غير مشروع وسواء تمثل ذلك في إيداع هذه الأموال في حساب مصرفي أو في تأجير خزانة.

كما نص عليها المشـرع الجزائري في قانون العقوبات المادة 389 مكرر فقرة ج المتمثلة في اكتسـاب الممتلكات أو حيازتها أو اسـتخدامها مع علم الشـخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية[1].

2. **الإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المحصـلة عن الجريمة:** وهي تشـمل بذلك كل تمويه ينصـب على حقيقة الأموال المحصـلة عن النشـاط غير المشـروع وبأي شـكل كان وبأية وسـيلة سـواء كان هذا الإخفاء مسـتورا أو علنيا، فلا عبرة إذن أن يكون الإخفاء قد جرا سرا، كما لا يهم سبب الإخفاء، حتى لو كان بطريقة مشروعة كشراء الشـيء المتحصـل عن الهبة أو اكتسـاب الأموال غير المشـروعة بطريقة الهبة أو الوديعة أو المعارضـة أو غير ذلك.

3. **تحويل الأموال:** تتمثل هذه الصورة في نقل عائدات إحدى جرائم الاتجار في المخدرات أو أية جريمة أخرى وذلك بهدف إخفاء أو تمويه المصـدر غير المشـروع لهذه العائدات أو يقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله ولهذه لصـورة أهميتها الخاصـة من حيث مكافحة تدويل تبييض الأموال

[1] بن الأخضر محمد، مرجع سابق ذكره، ص52.

وملاحقة المصرف الذي يقوم بالتحويل ولو تم هذا الأخير لصالح مصرف آخر يقع في دولة أخرى[1].

- **المحل:**

وهو يشمل أموال أو عائدات أية جريمة وعلى الخصوص جرائم الاتجار في المخدرات ورغم مصطلح "الأموال" لا يثير في ذاته لبسا فقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة ورغم إيضاح أن تعبير "المتحصلات" يقصد به أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نفس الاتفاقية، كما يقصد بتعبير الأموال أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة ولمستندات قانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأصول أو أي حق متعلق بها.

- **الجريمة الأولية:**

إن جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، وهي تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة عليها، هي التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض ذات مصدر غير المشروع، وتتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال غير المشروعة الممنوعة أو الجريمة التي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين، وقد جاء في تقرير القاضي الثامن " إن أهم مصادر سرقة السيارات الغش المصرفي الاستعمال الاحتياطي البطاقات الائتمان أو الدفع، الإفلاس الاحتيالي، الاختلاس، بالإضافة إلى هذه المصادر يوجد العديد من المصادر الأخرى والتي يمكن أن تنتج أموالا غير مشروعة تشكلا محلا للتبييض[2].

رابعا: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال:

[1] نادر عبد العزيز شافي، **تبيض الأموال–دراسة مقارنة**–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص44.

[2] نادر عبد العزيز شافي، **تبيض الأموال**، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، لبنان، 2005، ص337.

هو الحالة النفسية الكامنة وراء ما بات الجريمة فلا يمكن الحكم على أحد سالم يكن قد أقدم على فعل عن وعي وإرادة، والركن المعنوي يشترط العلم بالمصدر غير المشرع للعائدات والمحصلات عن الجريمة التي لم تتم حيازتها أو جلبها أو إخفاءها أو تمويهها.

فالجريمة إذن جريمة عمدية إلا إذا تصرفت إرادة الشخص إلى ارتكابها دون ثبوت هذه الإدارة عارض من عوارض الوعي، ويكون اختيار ذلك على نحو التقارير التي تقرره القواعد العامة، يضاف إلى ذلك ضرورة العلم أي علم الجاني بهيئة النشاط الذي يعبر فيه وعلى وجه الخصوص علمه بالمصدر غير المشروع للأموال العائدات التي يقوم بتحويلها.

إذن فالركن المعنوي لجريمة التبييض الأموال يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي هذا الموقف الذي ينفذ صورتين القصد الجرمي أو الخطأ غير المقصود.

ومن خلال فنقول إنه يعتبر تبييضا للأموال كل قصد منه:

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروع أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر.
- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لفرض إخفاء وتمويه مصدرها أو مساعدة الشخص المجرم من الأخلاق من المسؤولية.

وبذلك يسن لنا أن جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية يقتضي لقيامها القصد الجرمي ولا يكفي لقيامها توافر الخطأ عند وقوع الإهمال أو قلة احترام وعدم مراعاة القوانين والأنظمة ويجب لمساءلة الفاعل جنائيا توافر القصد العام والقصد الخاص.

- **القصد العام:** هو إرادة الجاني باقتراف الركن المادي لجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون وبذلك يمكن أن نبين القصد العام في جريمة تبييض الأموال والذي يتجلى في:

أ. **العلم بالمصدر الغير المشرع** :فيجب أن يعلم تبييض الأموال بتحقيقه المصدر الغير المشروع لهته الأموال أي العلم بأن الأموال محصلة من إحدى الجرائم المذكورة سالفا، ويكفي قانونا لتوافر القصد الجنائي لجريمة تبييض الأموال أن يكون المهتم عالما

بالمصدر غير المشروع لهته الأموال بغض النظر عن الباعث الذي يكون دفعة إلى هته الجريمة[1].

ب. **إرادة سلوك تبييض الأموال:** يجب أن يكون سلوك التبييض سلوكا إراديا من اجل توافر الركن المعنوي للجريمة، وان يكون هذا السلوك معبرا عن إرادة واعية وحرة من جانب التبييض فإذا انتقلت إرادة السلوك، انتقلت بالتالي الركن المعنوي أو ركن القصد الجنائي لدى المتهم.

- **القصد الخاص:** هو نية المتصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص بتحقيق عند الجريمة من إرادة إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت، أو إرادة تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم أنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص أو إرادة تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة بعمليات مالية مع العلم أنها أموال غير مشروعة[2].

المطلب الثاني: مفهوم جريمة إفشاء السر المصرفي.

السرية المصرفية من الموضوعات الهامة والمتصلة بالنظم الاقتصادية الحديثة، ولها دور رئيسي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد فالبنك وحدة خدمية يختص بالخدمات المالية والنقدية، فالتطور الهائل في مجالات العمل المصرفي مكن البنوك من التعرف على كل جوانب حياة العميل، سواء المالية أو الشخصية ولاشك أن هذا الوضع يشكل تهديداً لمصالح العميل المادية والأدبية في الحالة التي يفشي فيها البنك هذه الأسرار للغير، سيتم

[1] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق ذكره، ص338.

[2] سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999، ص90.

التطرق إلى تعريف جريمة إفشاء السر المصرفي (الفرع الأول) أركان جريمة إفشاء السر المصرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة إفشاء السر المصرفي.

السر في اللغة هو ما يكتمه الإنسان في نفسه، يقال فلان سر هذا الأمر، وهو ما يكتم كالسريرة وجمعها أسرار وسرائر...وهو كل خبر يجب العلم به على عدد محدود من الناس[1].

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا للسر، وبسبب هذا النقص التشريعي كان دور الفقه حاضرا لإكمال هذا النقص، حيث عرفه بعض الفقهاء بأنه:" كل واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو لأكثر، يضل العلم بها محصورا في ذلك النطاق".

في حين ذهب البعض الآخر بتعريف السر بأنه :" كل أمر يتصل بشخص أو بشيء من خاصيته أن يظل مجهولا لكل شخص غير مكلف قانونا بحفظه أو استخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوز عددا محددا من الأشخاص الذين يكلفون بحفظه واستخدامه"[2].

وبالرجوع إلى المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فهي تحدد الأشخاص الخاضعين للسر المصرفي:

- ✓ الأعضاء في مجلس الإدارة.
- ✓ كل مشارك في رقابة البنوك
- ✓ كل السلطات ماعدا تلك المستثناة في نص المادة 25 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[1] مغلاوي محي الدين، **المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2013-2014، ص67.

[2] فليح كمال، **المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد**، رسالة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، 2013-2014، ص87.

الفرع الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي.

تكتمل الجريمة بكمال جسمها، الحال في جريمة بحيث يفترض اجتماع مكونات أساسية تخرجها إلى العلن أو ما يسمى بأركان الجريمة وهي تلك العناصر التي بدونها لا تكتمل فتختلف أحد أركانها ينفي قياسها.

أولا: الركن الشرعي لجريمة إفشاء السر المصرفي:

تعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي من جرائم ذوي الصفة الخاصة، أي يرتكبها إلا شخص ذو صفة معينة، بمعنى انه يجب أن يكون الجاني ملتزما بالسر المصرفي[1]، فجرم المشروع الجزائري هذا الفعل وعاقب عليه بموجب المادة 301 قانون العقوبات التي تنص على الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج، لجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها من غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك[2].

كما أن كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى جانب أو جزائريون يقيمون في بلاد أجنبية بإسرار المؤسسة التي يعمل فيها أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 دج[3].

ثانيا: الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي:

---

[1] عبد الرحمان زغب نعمان، **التزام البنوك بسر المهنة المصرفي في التشريع الفلسطيني**، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد البحوث والدراسات العربية، 2002، ص138.

[2] المادة 301 من قانون العقوبات.

[3] المادة 302 من نفس القانون تنص على "كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى جانب أو جزائريون يقيمون في بلاد أجنبية بإسرار المؤسسة التي يعمل فيها أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 دج".

هو النشـــاط الذي يحدث نتيجة للتغير الذي يحدث في العالم الخارجي وهو الذي يبرزها للوجود، ويشترط لوقوع جريمة إفشاء السر المهني ضرورة قيامه حيث يتمثل في أن يكون ما تم إفشاؤه سرا وأن يكون الحصول عليه مناسبة المهنة وفعل الإفشاء نفسه[1].

1-السلوك الإجرامي:

- **أن يكون ما تم إفشـاؤه سـرا** : ويعين إفشـاء السـر: "نقل العلم به إلى الغير أي تمكين الغير من الاطلاع على الوقعة موضـــوع الســـر ومعرفة الشـــخص الذي تتعلق به هذه الواقعة حيث أن الإفشاء يحصل عندما يتعرف شخص ثالث على الأسرار دون وجه حق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولا فرق على معرفة عدد صـغير محدد من الأشـخاص أو أن تكون موضوعا للنشر من طرف وسائل الإعلام".
- **أن يكون الحصـول على مناسـبة المهنة:** يفترض فعل الإفشـاء أن يتم كسـف المعلومة لشـخص يكون خاضـعا بدوره لواجب السـر المهني تحت نظرية السـر المشـترك أو السـر الجماعي، لا يوجد شـرط أن يكون الإفشـاء تبررها المخاوف اللازمة لهذه المهنة، فلا تعد جريمة إذا أفضـى موظف البنك معلومات متعلقة بالحسـاب لصـاحب الحسـاب نفسـه أو لنائبه القانوني كولي أو بالوصـــي بالنســـبة لعديمي الأهلية أو لوكيله العام أو الخاص بشرط أن ستضمن سند الوكالة ذلك موضحا أنها تشمل معرفة المعلومات التي تم اطلاع الوكيل عليها، فإذا اقتصـــرت الوكالة على الإيداع أو الســـحب فقط فلا يجوز إفشـــاء معلومات متعلقة بالحســـاب للوكيل فالوكيل يعتبر من الغير عندما يتعلق الأمر بهذه المعلومات[2].

[1] زينب سـالم، **المسـؤولية الجنائية لسـرية معلومات البنوك**، دار الجديدة للنشـر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسـكندرية، 2012، ص229.

[2] بوزيدي إلياس، **السـرية في المؤسـسـات المصـرفية-دراسـة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2017-2018، ص159.

وكذلك قد نصت المادة 117 من قانون النقد والقرض على الأشخاص الذين يخضعون للسر المهني: "يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل عضو في مجلس أداة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة".

2-محل جريمة إفشاء السر المصرفي:

نصت المادة 25 من القانون المتعلق بالنقد والقرض على: "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقاشع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بالشهادة في دعوة جزائية يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه".

حيث يقصد بنص المادة أن محل الجريمة هنا هو كل الوقائع والمعلومات التي يطلع عليها أعضاء مجلس الإدارة، فالمشرع الجزائري قد تبنى مبدأ السرية المطلقة في تحديده لمحل جريمة إفشاء السر المصرفي[1].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي:

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي، والقصد المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المتهم بان للواقعة صفة السرية وتتعلق بالكتمان المصرفي، وان مهنته تفرض عليه الالتزام بالكتمان المصرفي، وان يعلم أن فعل الإفشاء قد تم في غير الحالات المصرح له بها قانون[2].

كما يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى إتيان فعل الإفشاء، والى النتيجة التي تترتب عليه وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السرية، فإذا لم تتجه إرادته إلى ذلك فلا يتوافر القصد الجنائي لديه.

[1] زينب سالم، مرجع سابق ذكره، ص230.

[2] سالم زينب، مرجع سابق ذكره، ص231.

حيث أن كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له بذلك، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج[1].

ولا يتوافر الركن المعنوي لهذه الجريمة إذا كان المتهم قد ارتكب فعله نتيجة إهمال أو عدم احتياط حتى لو كان هذا الإهمال جسيما، وقد يعتبر الفقه والقضاء أن القصد الجنائي في جريمة إفشاء الأسرار هو القصد العام لذلك هجر الرأي الذي كان يتطلب في هذه الجريمة قصدا خاصا قوامه نية الأضرار بالعميل، لان علة التجريم ليست الحماية من الضرر بقدر ما هي ضمان لسير السليم والمنتظم لبعض المهن وهو ما لا يرتبط بضرر أو نية إضرار، ويعرف القصد الجنائي في جريمة إفشاء السر البنكي بأنه اتجاه إرادة المهني بإفشاء السر مع عمله بذلك ومهما كانت الوسيلة.

[1] حامد الطنطاوي إبراهيم، **الحماية الجزائية لسرية معلومات البنوك**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص52.

خلاصة الفصل

خلاصة القول إننا في هذا الفصل قد سلطنا الضوء على مفهوم البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية حيث نجد أن القانون 03/11 المتعلق بالنقد والقرض عرف البنك على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

حيث خلص المبحث الأول إلى أنواع البنوك التي تخضع للمسؤولية الجزائية في الجزائر بنوك عمومية، بنوك أجنبية، بنوك مركزية مرورا بمبدأ المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي الذي مر بمرحلة عدم الإقرار ثم مرحلة الإقرار الصريح، وأخيرا مرحلة التكريس الفعلي وكذلك قمنا بتوضيح شروط المسؤولية الجزائية للبنك التي تتمثل في ارتكاب جريمة لحساب البنك وارتكاب جريمة من طرف ممثل أو جهاز البنك.

أما المبحث الثاني فقد حاولنا من خلاله تبيان أهم أنواع المسؤولية الجزائية للبنك التي تتمثل في جريمة تبييض الأموال وجريمة إفشاء السر المصرفي والجرائم المتعلقة بها.

في الأصل أنه لا يسأل عن الجريمة البنكية إلا الشخص الطبيعي، فالإرادة التي تعد قوام الركن المعنوي لا تكون إلا للشخص الطبيعي، غير أنه مع اتساع نشاط البنوك والتطورات الحاصلة في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية الأمر الذي أصبحت معه البنوك مصدر للعديد من الجرائم مما اقتضى التفكير في مسائلتها جزائيا عن الجرائم التي تقع بمناسبة مزاولة نشاطها، وعدم الاقتصار على معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون هذه الجرائم أثناء تأديتهم لأعمالهم لدى البنك.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للبنك

تمهيد

مما لا شك فيه أن المسؤولية الجزائية للبنك لا تكون إلا بنص خاص بالجريمة موضوع المســـاءلة، وقد ســـن المشـــرع الجزائري قواعد العامة المتعلقة بالجريمة، وأعطى نوعا من الخصـــوصـــية للجرائم البنكية ســـواء كانت موضـــوعية أو إجرائية بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية الجزاءات المقررة لتلك الجرائم.

وقد تم وضع نظاما قانونيا خاصا ينفرد عن باقي جرائم القانون العام من حيث الإجراءات العقابية والوقائية، وهذا ما نص عليه القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته وقانون العقوبات والقانون المتعلق بالنقد والقرض والقانون المتعلق بالوقاية من الفســـاد ومكافحته على العديد من العقوبات التي تطبق على مرتكبي الجرائم البنكية المتمثلة في جريمة إفشاء السر المصرفي وجريمة تبيض الأموال، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث من خلال إجراءات متابعة الجرائم البنكية(المبحث الأول)، ثم إلى الجزاءات المقررة للبنك(المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات متابعة الجرائم البنكية.

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على العديد من القواعد العامة لمتابعة الشـــخص المعنوي فالبنك يخضـع لبعض القواعد الخاصـة في مرحلة البحث والتحري (المطلب الأول)، وكذلك مرحلة التحقيق (المطلب الثاني) ثم إلى مرحلة المتابعة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مرحلة التحري والاستدلال.

تعد مرحلة البحث والتحري والاسـتدلال المرحلة التي سـبق تحريك الدعوى العمومية التي تسبق النيابة العامة من خلال الأدلة والمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية وكذلك الهيئات المكلفة بالرقابة على البنك ما حفظ الأوراق أو تحريك الدعوى، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الآليات المكلفة بالرقابة على الجرائم البنكية (المطلب الأول)، ثم إلى الهيئات المكلفة بالتحري عن الجرائم البنكية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات المكلفة بالرقابة على الجرائم البنكية.

لقد نص المشـــرع الجزائري مجموعة من القواعد الخاصـــة والقواعد العامة أثناء مرحلة التحري والاســـتدلال لإثبات ومعاينة الجرائم البنكية، فالقواعد العامة تتمثل في الضـــبطية القضـائية واختصـاصـاتها والقواعد الخاصـة تتمثل في بعض الهيئات الرقابية للكشـف عن الجرائم البنكية.

ولقد استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المؤسسات تعمل على التصدي لمختلف مظاهر الفساد، وسنتطرق إلى ما يلي[1]:

أولا: خلية معالجة الاستعلام المالي:

لقد عرفها المشـرع الجزائري في المادة الثانية من المرسـوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1434 الموافق لـ 15 أفريل 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم

[1] موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الفساد**، منشورات ANEP، الجزائر، 2009، ص 214.

127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، بأنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[1].

وتشكل هذه الخلية حسب المادة 105 من المرسوم التنفيذي 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 127/02 من 07 أعضاء هم:" الرئيس وأربعة أعضاء يتم اختيارهم بالنظر لكفاءتهم في القطاع البنكي والمالي والأمني، قاضيين يتم تعيينهما من قبل وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء يتم تعيين الرئيس والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"[2].

وتقوم هذه اللجنة بعدة صلاحيات تتمثل في[3]:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرسلة من قبل الأشخاص المخولة قانونا بإخطار الخلية مثل البنوك.
- معالجة هذه الإخطارات بكافة الوسائل والسبل المتاحة فبمجرد تلقيها تصريحات الاشتباه تقوم هذه الخلية بمعالجتها عن طريق جمع كافة المعلومات وفحصها وتحليلها لتحديد مصدر الأموال والطبيعة الحقيقية للعمليات المشتبه فيهما.
- ترسل عند الاقتضاء الملفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما الوقائع المعاينة تستلزم المتابعة الجزائية فإذا أدى التحري والفحص الذي أجرته خلية معالجة الاستلام المالي عن قيام دلائل لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يتعين عليها إبلاغ النيابة العامة، حيث يتم إرسال الملف لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر محكمة سيدي أمحمد، ويتم سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لكي لا يعف من أخطر الخلية

[1] هاشمي وهيبة، **خلية معالجة الاستعلام المالي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 03، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر،2014، ص 163.

[2] ضريفي الصادق، **دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مجلة الأستاذ الباحث، المجلد 02، العدد 08، 2017، ص77.

[3] هاشمي وهيبة، مرجع سابق ذكره، ص 174.

ويمكن لوكيل الجمهورية أن يتخذ طلب الحجز والتجميد الموال محل الجريمة المشـــتبه ويرسل الملف لرئيس محكمة الجزائر.

- تقترح كل نص تشريعي متعلق بتبييض الأموال ومكافحة الإرهاب والوقاية منها.

وكذلك تلقي البلاغات أي الإخطار بالشبهة العمليات التي تخضع للإخطار بالشبهة نوعين، الأول عمليات إيداع وتحويل الأموال أو تداول الأوراق المالية التي تتعدى حدا معين والثاني هي العمليات المشتبه عنها لاعتبارات معينة حتى ولو لم تتجاوز ذلك الحد.

وبعد ذلك الفحص والتحري تقوم بالتأكد من صـحة التصـريحات من الهيئات الرقابية وكذلك تطلب منها وثائق أو سـجلات معينة ثم تبليغ الجهات القضـائية ففي حالة عدم وجود شـبهة في العمليات المالية التي حققت فيها لعدم وجود دليل لقيام الجريمة فتحفظ الملف، أما في حالة وجود شـــبهة تبييض الأموال من العمليات المالية التي حققت فيها فإنها تحيل الملف لوكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بفتح تحقيق طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

وأخيرا اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تتمثل في الاعتراض لمدة 72 ســـاعة على تنفيذ أي عملية بنكية لشـــخص طبيعي ومعنوي مشـــتبه بقيامه بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[1].

ثانيا: اللجنة المصرفية:

لقد نص المشـرع الجزائري على اللجنة المصـرفية في الكتاب السـادس من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الذي يحمل عنوان مراقبة البنوك والمؤســـســـات المالية في الباب الخامس منه، وتتكون اللجنة المصرفية حسب المادة 106 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض من:

- ✓ المحافظ رئيسا.

[1] ختير فريدة، **الرقابة المصـــرفية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، قســم الحقوق، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليأس، سيدي بلعباس، 2018-2017، ص 240.

- ✓ ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- ✓ قاضـــيين (02) ينتخبان من المحكمة العليا يختارها الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ✓ يعين رئيس الجمهورية أعضـاء اللجنة لمدة 05 سـنوات وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.

وكذلك مثل كل الهيئات الرقابية للجنة المصـرفية عدة صـلاحيات تتمثل في: حسـب المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تكلف بما يأتي اللجنة المصرفية:

- ✓ "مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسـسـات المالية للأحكام التشـريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- ✓ المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.
- ✓ تفحص الجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وصفياتها المالية وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة[1].
- ✓ كما تعاين عند الاقتضـاء المخالفات التي يرتكبها الأشـخاص الذين يمارسـون نشـاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم...".

ثالثا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

من خلال المادة 01/185 من القانون 06-01 المعدل والمتمم فالهيئة الوطنية للوقاية من الفسـاد ومكافحته هي: "سـلطة إدارية متنقلة تتمتع بالشـخصـية المعنوية والاسـتقلال المالي توضـع لدى رئيس الجمهورية"، تقوم هذه الهيئة بعدة صـلاحيات في إطار مكافحة الفسـاد حيث نصت عليه المادة 20 من القانون 06-01.

[1] ختير فريدة، نفس المرجع السابق ، ص 240

تكلف الهيئة لا سيما بالمهام الآتية[1]:

- ✓ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة.
- ✓ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية الخاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.
- ✓ إعداد برامج تتمتع بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- ✓ جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- ✓ التقييم الدوري في الأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى قابليتها.
- ✓ تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- ✓ ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- ✓ السهر على فرض التنسيق بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- ✓ الحث على كل نشاط لا يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحتها وتقسيمها.

[1] ختير فريدة، مرجع سابق ذكره، ص241.

رابعا: الديوان المركزي لقمع الفساد:

عرفته المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 42/11 بأنه:" الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعانيها في إطار مكافحة الفساد".

يقوم هذا الديوان بعدة صلاحيات ذكرتها المادة 55 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع عمليات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

وفي الأخير نشير إلى أن مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مختلفة عن مهام الديوان المركزي لقمع الفساد، فالهيئة ذات طابع وقائي وتحسيني، أما الديوان فهو ذات طابع ردعي قمعي[1].

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالتحري عن الجرائم البنكية.

يختص بالبحث والتحري عن الجرائم البنكية أشخاص وأعوان يختلفون عن الأشخاص والأعوان الذين يختصون بالبحث والتحري عن الجرائم.

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار لموتة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،2016، ص23.

أولا: الضبطية القضائية:

تعد رحلة التحري والاستدلال التي تقوم بها الضبطية القضائية من أهم مراحل الإجراءات الجزائية فهي ضرورية لقيام الدعوى العمومية، فقد نصت المادة 15 من ق.إ.ج على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهم:

- ✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ✓ ضباط الدرك الوطني.
- ✓ محافظو الشرطة.
- ✓ ضباط الشرطة.
- ✓ ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضو 03 سنوات في سلك الدرك على الأقل الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- ✓ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم 03 سنوات على الأقل وغير بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ✓ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير العدل والدفاع[1].

وبالنسبة للاختصاص المحلين لضباط الشرطة القضائية للجرائم البنكية فقد نصت المادة 16 من ق.إ.ج غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآنية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص للصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني.

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق ذكره، ص24.

ويعمل هؤلاء تحت إشـراف النائب العام لدى المجلس القضـائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك[1].

ثانيا: موظفو المفتشية العامة للمالية:

لقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المتضـمن شـروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاين مخالفة التشـريع والتنظيم الخاصـين بالصـرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فقد تم تعيينه بموجب قرار وزاري مشـترك بين وزير العدل ووزير المالية باقتراح من السلطة الوصية من ضمن الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل لمدة 03 سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة.

ثالثا: أعوان البنك المركزي:

أعوان البنك المركزي الذين يمارسـون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون المعنيون بقرار وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي الذين لهم ثلاث سـنوات كحد أدنى من الممارسـة الفعلية بهذه الصـفة ومعاينة هؤلاء الأعوان لجرائم الصـرف التي تتم على العموم أثناء مباشرتهم لمراقبة عمليات التجارة الخارجية التي تتم على مستوى البنوك.

رابعا: الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش:

يعينون بقرار وزاري مشـترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السـلطة الوصـية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة.

لقد خول المشرع من أجل ممارسة أعوان هذه الفئات صـلاحياتهم تحرير محاضر معاينة لكل الفئات وفي حين مكن لبعض الفئات الأخرى صـلاحيات إضـافية. وتتمثل هذه الصـلاحيات

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،الجزائر، 2013، ص152.

في اتخاذ تدابير أمن دخول المساكن (التفتيش)، الاطلاع على الوثائق طبقا لما هو منصوص عليه في التشريعين الجمركي والجبائي[1].

➢ **مهام الهيئات المؤهلة لمعاينة الجرائم البنكية:**

- **حجز الأشياء القابلة للمصادرة:** تتمثل في البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش بالإضافة للحيوانات ووسائل النقل التي تستعمل في ارتكاب الغش.
- **احتجاز الأشياء:** تتمثل في البضائع التي تكون في حوزة المخالف لضمان سداد الغرامات يتعلق بوسائل النقل.
- **تفتيش المنازل:** نصت المادة 08 من الأمر رقم 96-22 المتضمن قمع مخالفات التنظيم والتشريع المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أنه يجوز لأعوان الجمارك في إطار الحجز الجمركي تفتيش المنازل[2]، وفق الشروط التالية:

- أن يكون أعوان الجمارك الذين لهم صلاحية تفتيش المنازل والمؤهلين من طرف المدير العام لإدارة الجمارك وأن يحصلوا على إذن كتابي بالتفتيش من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بمرافقة أحد ضباط الشرطة القضائية، ويجب أن يتم التفتيش نهارا ويجوز أيضا مواصلة التفتيش ليلا إذا اقتضى الأمر وهذا بعد الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.
- الاطلاع على الوثائق: يحق لأعوان إدارة المالية والبنك المركزي المطالبة بالاطلاع عن كل الوثائق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة المالية أو مصالح إدارة البنك المركزي[3].

---

[1] محادي الطاهر، **إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، المجلد04، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 510.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق ذكره، ص153.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عشر، 2012، ص321.

ولضباط الشرطة القضائية عدة صلاحيات فحسب المادة 17 من ق.إ.ج: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 والابتدائية"، وبعد ذلك يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر، ففي الجرائم البنكية بعد الانتقال للبنك ومعاينة الحسابات البنكية يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر وهذا ما نصت عليه المادة 18 من ق. إ.ج:" يتعين على ضباط الشرطة أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم يوافوه مباشرة بأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة وإلى لجان المصالحة وترسل نسخ منها إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي".

والمحاضر هي وثيقة يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام ضباط الشرطة القضائية وفقا للأشكال التي يحددها القانون والتنظيم كالتحريات والمعاينات وسماع الأشخاص وتلقي الشكاوى وتفتيش المنازل وختم الأحراز وقد حدد القانون القوة الثبوتية أو الحجة لهذا المحاضر أمام الجهات القضائية، ولهذه المحاضر حجيتها إلى أن يثبت عكس ما تنقلهن ويشترط أن يكون الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود[1].

فالمصالحة لها عدة شروط إجرائية وموضوعية، فهذه الأخيرة تتمثل فيما ذكرناه آنفا في المادة 09 مكرر 01 من الأمر رقم 10-03، أما الشروط الإجرائية تتمثل في:

[1] أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، دراسة مقارنة وتطبيقية تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2011، ص208.

أ-طلب مرتكب المخالفة: يتمثل شـــكل طلب المخالفة في أن تقدم طلب المصـــالحة مرفقا بإيداع الكفالة ونسخة من صحيفة السوابق القضائية مكتوبا ويضمن تعبيرا من إرادة صريحة لمقدمة الطلب في المصالحة.

وميعاد تقديم طلب المصـالحة هو 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة وأمام لجان المصـالحة المختصـــة أجل أقصـــاه 60 يوما من تاريخ إخطارها للفصـــل في طلب المصـــالحة، وكذلك ضـــرورة إيداع كفالة عند تقديم الطلب فيجب إيداع كفالة تســـاوي 200% من قيمة محل الخدمة لدى المحاسـب العمومي المكلف بالتحصـيل بالنسـبة للشـخص الطبيعي والمعنوي، وأخيرا الجهة التي يرسـلها إليها الطلب هي اللجان المحلية للمصـالحة أو إلى اللجنة الوطنية للمصـــالحة حســـب قيمة محل الجنحة، فإذا كانت القيمة لا تتجاوز 500.000 دج يوجه الطلب للجنة المحلية للمصـــالحة المتواجدة على مســـتوى كل ولاية، لكن إذا كانت القيمة تتجاوز 500.000 دج وتقل عن 200.000.000 دج أو تســـاويها يوجه الطلب للجنة الوطنية للمصالحة.

ب-الأشـخاص المرخص لهم بالتصـالح مع الإدارة بالنسـبة للشـخص الطبيعي: يجب أن يكون الشـخص الذي ارتكب مخالفة شـخص بالغا أما بالنسـبة للشـخص المعنوي يجب أن يتصالح بواسطة ممثله الشرعي.

وكذلك للمصالحة آثار تتمثل في:[1]

آثار المصـــالحة بالنســـبة للمخالف تتمثل في تثبيت مقرر المصـــالحة الذي يقع على عاتق المخالف الذي يلتزم بتسـديد مبلغ المصـــالحة في الآجال القانونية والتخلي عن محل الجنحة ووســـيلة التنقل المســـتعملة في الغش لصـــالح الخزينة العمومية، وكذلك عدم قيام الدعوى الجزائية بعد ما تتم المصـالح تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق الدعوى وكذلك انقضـاء الدعوى

[1] طارق كور، **آليات مكافحة جريمة الصرف**، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص92.

العمومية حسب المادة 06 حيث:" كما يجوز أن تقتضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

أما بالنسبة لسحب الشكوى فقد نصت عليه المادة 06 فقرة 03 من ق.إ.ج: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة".

كما من اختصاصاته اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فقد نصت المادة 65 مكرر من ق.إ. ج:" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس فيها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم والمخدرات والجزائية المنظمة العابر للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- ✓ اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- ✓ وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية والتقاط صور الشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

كذلك يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتسرب ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[1].

وكذلك يقوم ضباط الشرطة القضائية بإجراء التسليم المراقب كما عرفته المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقرة (ك):" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله معلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التهرب من جرم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق ذكره، ص97.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق.

بعد انتهاء الهيئات المكلفة بالرقابة على البنك وبعد انتهاء الأعوان المكلفين بإثبات ومعاينة الجرائم البنكية التي بعد انتهاء مرحلة التحري وجمع الاســـتدلالات فإنه في حالة التأكد من ارتكاب جريمة بنكية، يتم فتح تحقيق من طرف السلطات القضائية المختصة، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الاختصـــاص المحلي للجهات القضـــائية (الفرع الأول)، ثم إلى القواعد الخاصة بتمثيل البنك(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص المحلي للجهات القضائية.

قد نصت المادة 658 مكرر 02 على أن الاختصاص الأصلي يتحدد بدءا من اختصاص المحكمة التي ارتكبت بدائرتها الجريمة أو المحكمة الذي يقع في دائرتها، مركز إدارة البنك بما أنه شخص معنوي وعندما يقرر متابعة شخص طبيعي إلى جانب البنك، فالاختصاص بتحريك الدعوى للبنك يتحدد بناءا على القواعد العامة التي تطبق على الشخص الطبيعي.

وفيما يتعلق الأمر بالجرائم البنكية كتبييض الأموال والتشريع الخاص بالصرف فذلك يعتبر خروج عن القواعد العامة كحالة استثنائية حيث نصت المادة 37 مكرر ق.إ.ج: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشـــريع الخاص بالصرف".[1]

كما نصت المادة 40 فقرة :02: "لا يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق ذكره، ص97

الحدود الوطنية والجرائم الماســـة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[1].

الفرع الثاني: القواعد الخاصة بتمثيل البنك.

أولا: التمثيل القانوني للبنك:

نصت المادة 65 مكرر 02 على أنه: "يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة".

وكذلك عرفته المادة الســابق ذكرها الممثل القانوني:" الممثل القانوني للشــخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله. إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى لهذا التغيير".

ثانيا: التمثيل القضائي للبنك:

في بعض الأحيان يمثل الشـــخص المعنوي أمام الجهات القضـــائية لبعض الأشـــخاص الطبيعيين لكن أثناء المتابعة الجزائية فيمكن أن تمتد لبعض الأشــخاص الطبيعيين المكونين له بصـفتهم شـركاء أو فاعلين أصـليين للجريمة فقد يتابع الشـخص المعنوي وممثله القانوني عن نفس الجريمة وهذا يجعلنا نتسـاءل حول تمثيله فلا يجوز للممثل تمثيل نفسـه والشـخص المعنوي لأن ذلك ينتج عن تعارض المصـلحتين وكذلك يتنافى مع حسـن سـير العدالة الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائر لمنح رئيس المحكمة سلطة تعيين شخص آخر من بين مستخدميه بناء على طلب النيابة العامة، وهذا ما نصـت عليه المادة 05 مكرر 03 ق.إ. ج: "إذا تمت متابعة الشـخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أي إذا لم يوجد أي شـخص

[1] ليراتني فاطمة الزهراء، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال**، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، سوق أهراس، الجزائر، 2009-2008، ص 231.

مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي"[1].

المطلب الثالث: مرحلة المتابعة.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى خصوصية متابعة البنك في الجرائم البنكية فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية ودور المشرع الجزائري في متابعة المصرف كشخص معنوي، سنتطرق إلى تحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول)، ثم إلى مباشرة الدعوى العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.

نجد أن المشرع الجزائري في تحريك الدعوى العمومية حذف الشكوى كشرط أساسي لتحريك الدعوى العمومية في جرائم البنك.

بالعودة لنص المادة 09 الملغاة من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 نجدها أوقفت المتابعة الجزائية في جرائم الصرف على وجوب تقديم شكوى من طرف وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين إلا أن المادة 12 من الأمر السابق عدلت فشملت كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين باعتبار بنك الجزائر سلطة نقدية تصدر أنظمة وترعى تنفيذها، فبنك الجزائر في مجال التجارة الخارجية يملك الأجهزة المكلفة بالرقابة والتحري على عمليات الصرف وكشف رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ولم يحدد المشرع الجزائري شكلا معينا لرفع الشكوى[2].

ولا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة أي متابعة جزائية بدون شكوى وأية متابعة تتم دون شكوى تكون باطلة.

---

[1] واسطي عبد النور، مرجع سابق ذكره، ص327.

[2] محادي الطاهر، مرجع سابق ذكره، ص512.

وقد حدد المشرع قائمة ممثلين وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر لتقديم شكوى من أجل جرائم الصرف وتم توزيع الاختصاص حسب محل الجريمة على أعوان الجمارك، موظفي المفتشية العامة للمالية ومديري الخزينة الجهويين والمديرية العامة للخزينة[1].

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية.

تقتصر سلطة مباشرة الدعوى العمومية على النيابة العامة لما لها من سلطة المتابعة المخالف أو حفظ الشكوى.

أما فيما يتعلق بمركز الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر في الخصومة فالقوانين المتعلقة بجرائم الصرف لم تولي لا لوزير المالية ولا محافظ البنك الجزائري أي دور في الخصومة إذ يقتصر دورها في الخصومة على تقديم الشكوى فقط، حسب نص المادة 09 الملغاة ترك المعدل سلطة تحريكها لعدة أطراف بما أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر على عكس قانون الجمارك الذي جعل تحريك الشكوى من صلاحيات إدارة الجمارك[2].

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للبنك.

إن القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك القانون المتعلق بالنقد والقرض على مجموعة من الجزاءات للجرائم البنكية التي تتمثل في جريمة إفشاء السر المصرفي التي تعد أهم جريمة من الجرائم البنكية وكذلك نجد جريمة تبييض الأموال التي أصبحت منتشرة بكثرة في العديد من دول العالم وغيرها من الجرائم البنكية التي سنتطرق في هذا المبحث إلى العقوبات الأصلية المقررة للبنك (المطلب الأول)، ثم إلى العقوبات التكميلية المقررة للبنك (المطلب الثاني).

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق ذكره، ص81.

[2] محادي الطاهر، مرجع سابق ذكره، ص 514.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة للبنك.

لقد عرفت المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري العقوبات الأصلية في مواد الجنايات والجنح التي تتمثل في الحبس والغرامة الذي سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات الأصلية المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، ثم إلى العقوبات الأصـــلية المقررة للبنك عن جريمة إفشاء السر المصرفي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال.

سنتطرق في هذا الفرع إلى العقوبات بالنسبة لجريمة تبييض الأموال التي نص عليها القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته لمكافحة جريمة تبييض الأموال[1].

أولا: الغرامة في شكلها البسيط:

لقد نص المشرع الجزائري المادة 389 مكرر 07 فقرة 01 ق.ع.ج على العقوبة الأصلية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، حيث جاءت: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02 بالعقوبات الآتية: غرامة لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02 من هذا القانون، فالغرامة المالية التي تطبق على الشخص المعنوي سواء كانت جريمة التبييض البسيط أو المشددة وضع لها المشرع الجزائري الحد الأدنى حيث لا تكون أقل من 04 مرات الحد الأقصى المنصوص عليها في نفس المادة أي الغرامة المقررة للشخص المعنوي لا تقل عن 12.000.000 دج بالنسبة للتبييض البسيط.

[1] قندوز فتيحة، مرجع سابق ذكره، ص ص75-76.

ثانيا: الغرامة في شكلها المشدد:

وكما ذكرنا سابقا فلجريمة تبييض الأموال عقوبات بسيطة وعقوبات مشددة بالنسبة للشخص المعنوي فالغرامة المسلطة على الشخص المعنوي تقدر بمبلغ 32.000.000 دج بالنسبة للتبييض الشديد.

وكذلك المشرع الجزائري في المادة 34 فقرة 02 من القانون رقن 05/01 المعدل والمتمم أنه يعاقب الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد"، وهذه العقوبات في حالة ارتكاب أحد الجرائم التي ذكرناها سابقا ذات صلة بجرائم تبييض الأموال.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للبنك عن جريمة إفشاء السر المصرفي.

الجريمة إفشاء السر المصرفي كغيرها من الجرائم لعقوبات أصلية تتمثل في الآتي:

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة في جريمة إفشاء السر المصرفي حيث يعاقب طبقا للمادة 301 من ق.م.ع بغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج وعقوبة هي وجوبية وقد حدد القانون الحد الأدنى والحد الأقصى لعقوبة الغرامة في جريمة إفشاء السر المصرفي فحدها الأدنى لا يقل عن 500 دج وحدها الأقصى لا يزيد عن 5.000 دج[1].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للبنك.

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات التكميلية المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي للعديد من الجرائم البنكية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات التكميلية المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، ثم إلى العقوبات التكميلية المقررة للبنك عن جريمة إفشاء السر المصرفي.

[1] زينب سالم، مرجع سابق ذكره، ص 234.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال.

نص المشـــرع الجزائري في قانون العقوبات على مجموعة من العقوبات التكميلية الماســـة للشخص المعنوي المتمثلة فيما يلي:

نصـــت المادة 389 مكرر 07 فقرة 02 و03 من ق.ع على أنه يعاقب الشـــخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة المنصـــوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02 بالعقوبات الآتية:

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصـادرة الوسـائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، إذ تقدر تقديم الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة لذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- حل الشخص المعنوي.

فالمصـــادرة هنا تكون جوازية على خلاف المصـــادرة المقررة للشـــخص الطبيعي الذي انتهينا إلى طابعها الإلزامي وهو أمر لا يستقيم قانونا ولا منطقا[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للبنك عن جريمة إفشاء السر المصرفي.

يتعرض مرتكبي جريمة إفشـاء السـر المصـرفي إلى مجموعة من العقوبات التكميلية المدرجة كالآتي:

أولا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات والمخالفات:

في جريمة إفشاء السر المصرفي يعد البنك هو المسؤول الأول في هذه الجريمة ويعاقب نص المادة 303 منه ويتعرض أيضا لعقوبات تكميلية[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق ذكره، ص 454.

[2] عزوز سليمة، **جريمة إفشاء السر المصرفي**، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 194.

1-العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات:

فقد نص قانون العقوبات في المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي:

الغرامة: التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على هذه الجريمة وواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآية:

- ✓ حل الشخص المعنوي.
- ✓ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.
- ✓ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- ✓ المنع من مزاولة أي نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- ✓ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة.
- ✓ نشر أو تعليق الحكم.[1]
- ✓ الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.

2-العقوبة المقررة للشخص المعنوي في مواد المخالفات:

نصت المادة 18 مكرر 01 من القانون السابق ذكره العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات هي:

الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

[1] عزوز سليمة، نفس المرجع السابق، ص 194

ثانيا: الجزاءات المقررة للمؤسسات البنكية:

ومن خلال ذلك سوف نتطرق للجزاءات الجنائية المقررة للبنك كشخص معنوي من خلال التقسيم الآتي:

1-الجزاء الماس بوجود البنك:

هذا الجزاء من أخطر الجزاءات الجنائية المقررة للبنك لأنه ينهي وجود البنك يتمثل في الحل أورده المشرع الجزائري في مواد الجنايات والجنح، فالحل هو إنهاء البنك كشخص معنوي من الحياة الاقتصادية، فقد نص المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 جعل عقوبة الحل عقوبة تكميلية بعد أن كانت عقوبة أصلية في سنة 2004.[1]

2-الجزاءات الماسة بالذمة المالية:

تتمثل هذه الجزاءات في:

- **الغرامة:** لقد ضاعف المشرع الجزائري مبلغ الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي وقد حدد في مجال هذه الغرامة في القاعدة العامة بين حدين حد أدنى وحد أقصى ووضع السلطة التقديرية للقاضي دون أن يجاوز ما جاء في نص المادة 18 مكرر، فإذا لم يوجد نص ولم تشر العقوبات المقررة للجريمة للغرامات في المادة 18 مكرر 02 إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فمقدار الغرامة 2.000.0000 دج، و1.000.000 دج إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت و 500.000 دج بالنسبة للجنح[2].
- **المصادرة:** تعتبر المصادرة الأيلولة النهائية للدولة أو المال أو مجموعة من الأموال معنية أو ما يعادل قيمتها فهي ذات طبقة مزدوجة تخضع لمبدأ شخصية العقوبة شرعيتها يعني

[1] زينب سالم، مرجع سابق ذكره، ص 126-127.

[2] واسطي عبد النور، مرجع سابق ذكره، ص 337.

لا يمكن الحكم بها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون[1]، فقد اعتبر المشرع الجزائري المصـــادرة حســـب المادة 15 من قانون العقوبات عقوبة تكميلية ترد على مال معين تضـاف ملكيته للدولة كما استوجب مصـادرة الأملاك محل الجريمة بما في ذلك العائدات والفوائد المترتبة عن ذلك أي يد كانت إلا إذا أتيت مالكها أنه يحوز لما نسب إليه شرعي أو لم يعلم مصدرها الغير مشروع.

لكن إذا تقدر تقديم أو حجز ممتلكات محل للمصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات[2].

ثالثا: الجزاء الماس باعتبار البنك:

يعتبر الجزاء الماس باعتبار البنك في نشـــر الحكم بالإدانة، فقد ورده المشـــرع في مواد الجنايات والجنح وذلك بإعلانه متى يصـــل لعلم عدد كافي من الناس بأية وســـيلة اتصـــال سـمعية أو بصـرية فقد جعله المشـرع الجزائري عقوبة تكميلية في مادة الجنايات والجنح، أما في مادة المخالفات فلم ينص عليها وحدد المدة التي يسـتمر فيها هذا التعليق أو النشـر هي ألا تتجاوز شـــهر واحد وكيفية تطبيق ذلك وكذلك بين المشـــرع على من تكون تكاليف النشـر... فقد عاقب المشـرع الجزائري البنك كشـخص معنوي نشـر الحكم في الصـحف في جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض[3].

رابعا: الجزاء الماس بحق البنك:

إن هذا الجزاء ليس بحق في التعامل بحرية لتحقيق أهدافه التي أنشـئ من أصـلها ويتجه هذا الجزاء إلى المنع الشـــرعي اتجاهه للإيلام والعقاب وهو يتمثل في الوضـــع تحت الحراســـة

[1] عبد الحليم بوقرين، **الجرائم النماسة بالأمن وسلامة المستهلك**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010-2009، ص 174.

[2] باخوية إدريس، **جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2012-2011، ص 125.

[3] زينب سالم، مرجع سابق ذكره، ص130.

القضـــائية، وقد نص عليه المشـــرع الجزائري في مواد الجنايات والجنح في المادة 18 مكرر في قانون العقوبات والوضـــع تحت الحراســـة القضـــائية لابد أن يكون لمدة لا تتجاوز خمس سنوات والهدف منها هو عدم العودة لارتكاب جريمة ثانية[1].

خامسا: الجزاءات الماسة بنشاط البنك:

تتمثل هذه الجزاءات في:

- **الغلق:** يقصـــد بها منع البنك من ممارســـة النشـــاط الذي كان يمارســـه قبل الحكم عليه بالإغلاق فقد جعله المشـرع عقوبة أصـلية في المادة 09 مكرر في التعديل الأخير لسـنة 2006 بعد أن كان عقوبة أصـــلية لســـنة 2004 ، فقد عاقب المشـــرع الجزائري البنك كشـــخص معنوي بالغلق في جريمة مباشـــرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض.
- **المنع من ممارســـة النشـــاط المهني أو الاجتماعي:** نص المشـــرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بقولها:" المنع من مزاولة نشـــاط أو عدة أنشـــطة مهنية أو اجتماعية بشـــكل مباشـــر أو غير مباشـــر نهائيا أو لمدة خمس سنوات"،حيث نصت المادة 80 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: "لا يجوز الذي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأية صـــفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها وذلك دون الإخلال بالشـــروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات"[2].

[1] مبروك حسين، **المدونة البنكية الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2006، ص151.

[2] باخوية إدريس، مرجع سابق ذكره، ص126.

المطلب الثالث: مكافحة جريمة تبييض الأموال.

لقد نص المشـــرع الجزائري على مجموعة من الآليات والالتزامات لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، ســـنتطرق في هذا المطلب إلى آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال(الفرع الأول)، ثم إلى الجهود المحلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال.

سـنتطرق في هذا الفرع إلى رقابة البنوك وصـلاحيات معالجة خلية الاسـتعلام المالي، كذلك تنظيم حركة رؤوس الأموال من الداخل وإلى الخارج وأيضـــا إقرار واجب الإخطار بالشـــبهة وأخيرا تكريس مبدأ التعاون الدولي بين الأنظمة المقارنة والأنظمة الوطنية القانونية.

أولا: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في القانون الجزائري.

لقد نص المشـــرع الجزائري على العديد من الأحكام التي تلزم الرقابة بضـــرورة الرقابة على المصـــارف والمؤسـســـات المالية حيث نصـــت المادة 105 منه على ضـــرورة إنشـــاء لجنة مصـــرفية تعمل على مراقبة احترام البنوك والمؤسـســـات المالية حيث ألزمت المادة 08 من القانون 10-10 على أنه لابد من تعيين محافظين إثنين للحســـابات على الأقل لكل بنك أو مؤسسـة مالية، ويلزم كذلك بإخطار وحافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها مؤسسـة خاصـة لرقابتهم، وكذلك تقديم تقرير خاص حول المراقبة التي قاموا بها وتسليمها للحافظ في كل 04 أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية والتي تسلط عليهم اللجنة المصرفية عقوبات تتمثل في[1]:

- التوبيخ.
- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما.

[1] باخوية إدريس، مرجع سابق ذكره، ص 235-239.

- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية لمدة 03 سنوات ولا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو مؤسسة مالية خاضعة لمراقبتهم.

وكذلك بموجب الأمر رقم 03-11 يمكن للجنة المصرفية الطلب عن البنوك والمؤسسات المالية لبنك الجزائر كل المعلومات والتوضيحات وعدم احتجاجهم بالسر المهني، وكذلك يكلف بنك الجزائر تنظيم مراقبة البنوك والمؤسسات المالية لتقديم تغييراتهم وتدعوهم لاتخاذ التدابير التي تدعم توازنه المالي أو تصحيح أساسي تسييره.

وفي إطار هذه الرقابة تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة نيابة عن اللجنة المصرفية تحت إشراف الأمين العام لبنك الجزائر بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، أما الرقابة على المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر ترجع سلطة رقابة قطاع التأمين للجنة الإشراف على التأمينات، وتهدف هذه الرقابة لحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بهدف تأطير وترقية السوق الوطنية التأمينية.

ثانيا: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

لقد قامت الجزائر بإنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي وهي خلية مستقلة تابعة لوزير المالية، تتولى هذه الخلية حسب المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيم عملها[1]:

- ✓ تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
- ✓ تقوم باستلام تصريحات وأموال الاشتباه الخاصة بعمليات تمويل الإرهاب أو غسيل الأموال بهدف إرسالها للهيئات والأشخاص الذي يختارهم القانون.

[1] علي حبيش، **آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2006، ص 108.

- ✓ تقوم بإرســـال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية.

تقوم باقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي موضوعة مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ومكافحتها.

ثالثا: تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل وإلى الخارج:

حســـب المادة 01 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19/02/2003 مخالفة أو محاولة مخالفة للتشـــريع والتنظيم الخاصـــين بالصـــرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي[1]:

- ✓ التصريح الكاذب.
- ✓ عدم مراعاة التزامات التصريح.
- ✓ عدم استرداد الأموال للوطن.
- ✓ عدم مراعاة الإجراءات المنصوصة عليها أو الشكليات المطلوبة.
- ✓ عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترحة لها.

رابعا: إقرار واجب الإخطار بالشبهة:

يقصـد بواجب الإخطار بالشـبه ضـرورة تبليغ خلية الاسـتعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها تثير شـــكوكا بخصـــوص كونها تمد بأموال متحصـــل عليها من جريمة أو موجهة لتمويل الإرهاب.

فالبنوك والمؤسـسـات المالية والمصـالح المالية لبريد الجزائر هم الهيئات والأشـخاص الذين يخضـــعون لواجب الإخطار بالشـــبهة بحيث يجب عليهم إخطار عملية معالجة المعلومات المالية بكل عملية تتعلق بأموال مشـــتبه بأنها ناتجة عن جناية أو جنحة خاصـــة بالجريمة

[1] أحسن بوسقيعة، **جريمة الصرف**، مرجع سابق ذكره، ص34.

المنظمة والجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية أو المرتبطة بتمويل الإرهاب[1].

كما نصت المادة 11 النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 على عدم الاعتداد بالسر المهني أو البنكي في مواجهة خلية الاستعلام، ولقد ألزمت المادة 11 من هذا النظام ضرورة إبلاغ خلية معالجة المعلومات المالية بكل عنصر من شأنه أن يعزز الشبهة، وكذلك يحتوي شكل التصريح بالشبهة على ستة بيانات تتمثل في:

- ✓ معلومات حول الخطر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إذا كان هذا الشخص المعنوي هو البنك المعلومات الخاصة به التي تدون هي مقره وتاريخ تأسيسه ... إلخ).
- ✓ معلومات حول الزبون المشتبه به اسمه، عنوانه، مهنته.
- ✓ معلومات حول العمليات موضوع الشبهة (نوعها، عددها، تاريخها...).
- ✓ دواعي الشبهة.
- ✓ خلاصة وآراء.
- ✓ توقيع الجهة المخطرة.

خامسا: التعاون الدولي:

تتميز جريمة تبييض الأموال بأنها منظمة وعبر وطنية حيث كان للتعاون الدولي في مجال الوقاية منها ومكافحتها دورا مهما، حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 على ضرورة إجراء التنسيق بين الدول الأعضاء المبرمة للاتفاقية ونصت على العديد من الأحكام الإجرائية للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية، وكذلك عقوبات للمجرمين عن جرائم تبييض الأموال وكذلك

[1] فضيلة ملهاق، مرجع سابق ذكره، ص 143.

تقديم المعلومات في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضـــائية التي لها علاقة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية[1].

ولقد أكد المشرع الجزائري على التعاون الدولي القضـائي بين الجزائر والدول الأجنبية ويمكن تلخيص أهم المجالات التي يراعيها المشرع الجزائري في مجال الوقاية من التبييض ومكافحته فيما يلي[2]:

- **تبادل المعلومات:** من خلال خلية معالجة المعلومات المالية يمكن لهذه الهيئة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوافر لديها حول العمليات المشبوهة.
- **بنك الجزائر واللجنة المصـــرفية التابعة لـه:** يمكنها تبليغ المعلومات للهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى.
- **الجهات القضائية:** يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية في مجال المتابعات والتحقيقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالتبييض وتمويل الإرهاب مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، ويتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وحجز ومصادرة العائدات المتأتية من تبييض الأموال.

الفرع الثاني: الجهود المحلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

لقد جاءت العديد من القوانين بعدة أحكام وعقوبات لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وردع وإيلام المجرمين باعتبار أن ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية في العصر الحالي.

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ذكره، ص 111.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ذكره، ص 457.

أولا: القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها:

لقد قامت الجزائر بإصـــدار القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها من أجل تعزيز الجهود المبذولة في سبيل مكافحة تبييض الأموال وتجميع أحكامها.

ولقد تضمن هذا القانون ستة فصول تناول الأحكام المتعلقة بظاهرة تبييض الأموال والجوانب الخاصة بمكافحتها.

وهذا ما نجده في الفصـل الأول حيث تضـمن في المادة الأولى للمادة الخامسـة أحكام عامة حول العمليات الإجرامية والتي تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك نجد في الفصـــل الثاني فإنه تناول كيفية الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أما بالنســـبة للفصل الثالث فإنه نص على مسألة استكشاف مصادر الأموال التي يتم غسلها وعلى وجه الخصـوص في المادة 19 التي توضـح لنا الهيئات والمؤسـسـات المعنية الخاضـعة لواجب الإخطار بالشـبهة أما الباب الرابع فقد تضـمن التعاون الدولي كما ذكرنا سـابقا، أما الفصـل الخامس جاء بالأحكام الجزائية بحيث تحدد العقوبات التي يخضع لها المسؤولين عند ارتكاب جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأخيرا الفصل السادس الذي قد جاء بأحكام ختامية.

ولقد نص القانون على تجريم عدة أفعال ذات صلة بجريمة تبييض الأموال تتمثل في[1]:

جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري باسـم مجهول أو هيئات وذلك في حالة فتح حسـاب أو دفتر أو تقييم أو اتصـالات ... إلخ بأسـماء مجهولة فهو نوع من المعاملات المصـرفية ولو كانت غير مصرفية.

[1] حبيش أحمد، **آثار الإصـلاحات المصـرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر** ، مذكرة ماجسـتير، تخصـص مالية ونقود كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب البليدة قسم العلوم الاقتصادية 2006، ص 110-111.

جريمة عدم الاســـتعلام عن هوية الأمر بالعملية الحقيقية وذلك عندما لا يبذل المســـير أو العون الجهد المطلوب للاستعلام بجميع الطرق القانونية عن الآمر الحقيقي للعملية في نفس الوقت الذي يتعرف فيه الزبون لحساب شخص مخفي.

جريمة الامتناع عن الاســـتعلام حول مصـــدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الاقتصـــاديين، كما يجب على البنوك والمؤســـسـات المالية الالتزام بواجب الاســتعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين مع الزبون عند كل عملية.

جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصـــة بالزبائن وعملياتهم مدة خمس ســنوات وذلك في حالة عدم احتفاظ مســـيرو وأعوان البنوك بالوثائق التي تثبت هوية الزبائن وعناوينهم والعمليات المالية التي يقومون بها وملفات الحسابات لمدة خمس سنوات.

جريمة عدة إبلاغ خالية الاستعلام المالي عن العملية المشتبه بها وذلك في حالة عندما تكون هناك مؤشـــرات لدى مســـيرة وأعوان البنوك والمؤســـســـات المالية بوجود عمليات لها علاقة بتبييض الأموال ولا تقوم بإبلاغ خلية الاستعلام المالي.

جريمة إبلاغ صـــاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشـــبهة وإطلاعه بالمعلومات والنتائج، وذلك بإخطار أحد الزبائن بأن إحدى العمليات المالية التي قام بها المشـتبه بها عند الهيئة المالية.

جريمة عدم اتخاذ التدابير اللازمة لأجل التكوين وســـن تنظيمات لأجل ضـــمان احترام الواجبات المنصـوص عليها في هذا القانون: ما يؤخذ على هذا القانون عدم توضـيحه للعديد من العبارات مثل عبارة عائدات إجرامية التي يقابلها في النص الفرنسي "produit d'un crime " وكذلك عبارة التحريض التي لم تذكر في النص الفرنسي وغيرها من العبارات[1].

[1] فضيلة ملهاق، مرجع سابق ذكره، ص 120-122.

ثانيا: القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

من أهم القوانين التي أعدتها الجزائر من أجل مكافحة ظاهرة غسـيل الأموال هو القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفسـاد ومكافحته الذي يأتي في إطار مشاركة الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد ومواءمة التشريع الداخلي مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004 يضمن هذا القانون أبواب تتمثل في[1]:

الباب الأول بعنوان الأحكام العامة التي تبين الغاية الأساسية من هذا القانون وهو الوقاية من مختلف أشكال الفساد ومكافحتها وتعزيز النزاهة والشفافية في القطاع العام والقطاع الخاص كما شرح مختلف الجرائم التي اعتبرها القانون شكلا من أشكال الفساد ومعظم المصطلحات المتعلقة بقانون الفساد.

الباب الثاني بعنوان التدابير الوقائية في القطاع العام من حيث التوظيف والتصـريح بالممتلكات وكيف يتم التصـريح بالممتلكات وحماية الممتلكات العمومية وتسـير الأموال العمومية والتدابير لمنع تبييض الأموال.

الباب الثالث بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفسـاد ومكافحته كما عرفت المادة 18 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالقارية من الفسـاد ومكافحته: «الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم، كما يبين التدابير التي تقوم باتخاذها الهيئة الوطنية للوقاية من الفسـاد ومكافحته ومهام الهيئة وعلاقاتها بالسلطة القضائية.

[1] علي العشـب، **الإطار القانوني لمكافحة ظاهرة غسـل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 75-77.

الباب الرابع تضمن مختلف صور التجريم والعقوبات وأساليب التحري بالنسبة لجريمة رشوة الموظفين العموميين وجريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وتعارض المصالح وأخذ فوائد بصفة غير قانونية وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات والثراء غير المشروع وتلقي الهدايا والتمويل الخفي للأحزاب السياسية والرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وتبييض العائدات الإجرامية وإخفائها وإعاقة السير الحسن للعدالة.

الباب الخامس فقد تطرق لمسألة التعاون الدولي واسترداد الموجودات ويشمل التعاون الدولي الميدان القضائي خاصة بين الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحديات والمسابقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالفساد ومكافحته كذلك نقل المصارف والمؤسسات المالية على تقديم المعطيات الخاصة بالأشخاص الذين يملكون حسابات مصرفية بهدف منع كافة محاولات تحويل عائدات الفساد.

كما يعمل الموظفون العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بنك أجنبي تبليغ السلطات المعنية بذلك، وكذلك تقوم العلاقات الدولية في هذا المجال بالعمل على استرداد الممتلكات عن طريق المصادرة، التجميد، الحجز[1].

ثالثا: قانون الإجراءات الجزائية:

لقد اهتم المشرع الجزائري في مكافحة وردع جرائم التبييض من خلال أحكام القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وجاء بأحكام جديدة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال ففي مجال التحري والبحث ومعاينة الجرائم مدة القانون بموجب المادة 06 منه

[1] حبيش أحمد، مرجع سابق ذكره، ص 112-115.

المعدلة 16 من قانون الإجراءات الجزائية مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى عامل الإقليم الوطني في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطن والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم غسل الأموال وجرائم التشريع الخاص بالصرف.

وتتصدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلية للمحاكم المعنوية تعمد التوسع في الاختصاص تتمثل في الأقطاب الجزائية المتخصصة بكل من الجزائر، وهران، قسنطينة ورقلة وتم تدشين وزير العدل حافظ الأختام لقطب محكمة سيدي أمحمد الجزائر ثم بعدها تم تدشين باقي الأقطاب[1].

أما فيما يتعلق بالتوقيف للنظر فقد سمح بإمكانية تمديد آجاله بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بنفس الجرائم المبينة أعلاه من خلال التعديل الوارد على المادة 51 ق. إ.ج.

وكذلك من بين الإجراءات الجديدة نجد ما يلي:

أ-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: تنص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس فيها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة كأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

استعراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

[1] فضيلة ملهاق، مرجع سابق ذكره، ص 131.

يسمح الإذن المسلم بفرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق في تلك الأماكن، تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".

ب-التسرب: يقصد بالتسرب حسب المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق. إ. ج قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم حناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، يسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تتشكل هذه الأفعال تحريض على ارتكاب جرائم[1].

[1] فضيلة ملهاق، مرجع سابق ذكره، ص 132.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل نستخلص انه قد تم وضع إجراءات متابعة الجرائم المصـــرفية أي البنكية، وتختلف عن إجراءات المتابعة المحددة في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية، ففي مرحلة البحث والتحري تناط بضباط الشرطة القضائية حدتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الأعوان الذي يتمثلون في أعوان الجمارك وموظفو المفتشـــية العامة للمالية وأعوان البنك المركزي والأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصـــادية وقمع الغش بعدة صـــلاحيات تتمثل في اتخاذ التدابير الأمنية والاطلاع على الوثائق واحتجاز الأشـياء ودخول المسـاكن، أما في مرحلة متابعة الجريمة بعد إلغاء أصـبح تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصـــرف من صـــلاحيات النيابة العامة بعدما كان مقيدا بشكوى من طرف محافظ بنك الجزائر أو طرف وزير المالية شخصيا.

خاتمة

خاتمة

إن البنوك من الركائز الأســاســية التي تعتمد عليها البلدان لتطوير اقتصــادها لما لها من دور هام في ربط العمليات الاقتصادية والصفقات التجارية، فقد أصبحت الحاجة لها ضرورة فعلية نظرا لأهميتها في تنمية الاقتصاد الوطني، فالاقتصاد هو وسيلة القانون المثلى لتحقيق التوافق بين حرية أفراد وموجبات النظام العام والقانون هو الذي ينظم المجال الاقتصـــادي، مما أدى إلى ظهور جرائم تمس بالاقتصـــاد الوطني، بالرغم من أن المشـــرع الجزائري نص على عقوبات خاصـــة بها، إلا أنها لا زالت موجودة وبكثرة في الجزائر والتشـــريعات المقارنة كافة الجهود المبذولة للقضـاء عليها، فموضـوع المسؤولية الجزائية للبنك من المواضـيع التي تتطلب الكثير من البحث نظرا لأهميته وحداثته وآفاقه الواسعة، وهذا ما جعلنا نوضح الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للبنك والأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للبنك.

نتائج الدراسة:

ومن بين النتائج التي تم التوصل إليها:

- جميع أنواع البنوك تخضـــع للمسـؤولية الجزائية باسـتثناء بنك الجزائر باعتباره مؤسـسـة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.
- أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للبنك في قانون العقوبات وقانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك قد حصـر شـروط المســـؤولية الجزائية للبنك وهذا ما نصـــت عليه المادة 31 مكرر من قانون العقوبات باسـتثناء الدولة والجماعات المحلية والأشـخاص المعنوية الخاضـعة للقانون العام، يكون الشـــخص مســؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحســابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".
- أخطر الجرائم البنكية الماســة بالاقتصـــاد الوطني جريمة تبييض الأموال وجريمة إفشـــاء السـر المصـرفي وفي هذا الصـدد نشـير إلى أن رغم كل الجهود التي بذلتها التشـريعات

والأنظمة القانونية الوطنية والدول التي تجرم ظاهرة تبييض الأموال إلى أنها لم تنجح في مكافحتها.

- لم يعرف المشـرع الجزائري ظاهرة تبييض الأموال تعريف مباشـر وواضـح على خلاف الأنظمة والتشريعات المقارنة.
- خصـص المشـرع الجزائري قواعد خاصـة لإثبات ومعاينة الجرائم البنكية خلافا للأحكام العامة تتمثل في ضـباط الشـرطة القضـائية التي نصـت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وأعوان الجمارك وموظفو المفتشـية العامة للمالية والأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.
- نص المشرع الجزائري على نظام المصالحة قبل إجراءات المتابعة لجرائم الصرف مقيدة بشروط موضوعية وإجرائية بهدف توفير عائدات مالية للخزينة العامة دون متابعة جزائية؛
- المشـرع الجزائري ألغى المادة 09 من الأمر رقم 96-22 حيث أصـبح تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة بعد ما كان تحريك الدعوى العمومية مقيدة بشكوى وزير المالية أو أحد ممثليه.

التوصيات والاقتراحات:

من خلال ما سبقا ذكره في نتائج الدراسة نقترح بعض من الاقتراحات وتوصيات:

- ضـرورة إدراج المشـرع الجزائري عقوبات جنائية وليسـت جنحية التي توقع على الجرائم البنكية لردع مرتكبي هذه الجرائم والصرامة في تطبيق القانون على الجميع.
- قيام المشـرع الجزائري بإنشـاء أقطاب اقتصـادية تختص بالنظر في الجرائم الاقتصـادية وتعيين قضاة لهم دراية كافية في هذا المجال.
- ضرورة التضييق من نظام المصالحة في جرائم الصرف لردع وإيلام المتهمين.
- اتخاذ المشـرع الجزائري إجراءات صـارمة للمكافحة والوقاية من ظاهرة تبييض الأموال وجريمة إفشـاء السـر المصـرفي من خلال التكثيف في تكريس التعاون الدولي القضـائي والقانوني.

- العمل على التشديد في تطبيق العقوبات على كل معنوي في حالة العود.
- العمل أكثر على تدريب العاملين في مصـارف المؤسـسـات المالية وأسـواق المال ونقل الخبرات بين موظفي البنك.
- ضـرورة إدراج الأحكام والقواعد القانونية المتعلقة بالجرائم البنكية في قانون واحد وتوضـيح نصوص التجريم وإزالة الغموض الوارد في متنها.
- ضـرورة إنشـاء هيئة مكلفة بالبحث والتحري عن مصـدر الأموال سواء كانت محل للشبهة أو ليست محلا للشبهة وقت إيداعها.
- يجب على المشـــرع الجزائري لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال والحد منها اســـتعمال آلية جديدة متمثلة في تغيير العملة النقدية الحالية لما تشـــهده البلاد من ظاهرة الأســـواق السوداء للصـرف، مع القضـاء تدريجيا على النقود السـائلة كما هو سـائد في معظم الدول المتقدمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

القوانين والمراسيم:

1. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1426 الموافق لـــــ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
2. قانون رقم 04-15 مؤرخ في نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.
3. الأمر 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386هـ، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 49، الصادرة في 11 أوت 1966.

ثانيا: قائمة المراجع:

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،الجزائر، 2013.
2. أحســـن بوســـقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** (جرائم الفســـاد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عشر، 2012.
3. أحلام بوعبدلي، **سياسات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها**، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
4. أحمد بوســـقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثانية منقحة ومتممة، 2004.
5. أحمد صـالح عطية، **محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2002.

6. أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، دراسة مقارنة وتطبيقية تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2011.

7. بلعيساوي محمد الطاهر، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2000.

8. حامد الطنطاوي إبراهيم، **الحماية الجزائية لسرية معلومات البنوك**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.

9. رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1976.

10. زكريا الدوري، سير السامرائي، **البنوك المركزية والسياسات والنقدية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

11. زينب سالم، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية** – دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري–، دار الجامعة الجديدة، 2005.

12. زينب سالم، **المسؤولية الجنائية لسرية معلومات البنوك**، دار الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2012.

13. سليمان عبد المنعم سليمان، **أصول علم الجزاء الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، د ط، القاهرة، مصر، 2001.

14. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999.

15. سمير حسون، **الاقتصاد السياسي في النقود والبنك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.

16. طارق كور، **آليات مكافحة جريمة الصرف**، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.

17. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2000.

18. عالية سمير، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، المؤسسة الجامعة، الطبعة الأولى، لبنان، 2002.

19. عبد الناصر العزيز علي، **السن المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء – دراسة مقارنة–**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2014.

20. علي العشب، **الإطار القانوني لمكافحة ظاهرة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

21. فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال**، دار مومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

22. مبروك حسين، **المدونة البنكية الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2006.

23. محمد حسن عمر برواري، **غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك – دراسة قانونية مقارنة**، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.

24. محمد علي سويلم، **المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع والقضاء والفقه**، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 2007.

25. منيف نايف الدليمي، **غسيل الأموال في القانون الجنائي–دراسة مقارنة–**، الطبعة الأولى، 2006. لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

26. نادر عبد العزيز شافي، **تبيض الأموال**، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، لبنان، 2005.

27. نادر عبد العزيز شافي، **تبيض الأموال-دراسة مقارنة**-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

28. نبيل دنون الصانع، **الائتمان المصرفي**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

29. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار لموتة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،2016.

30. نصر سيف سعيد، **دور البنوك التجارية في إستثمار أموال العملاء** ، منشورات حلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، د ط بيروت، لبنان، 2000.

مجلات:

1. سليمان عبد المنعم، **ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة**، عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بيروت، العدد الأول، سنة 1988.

2. ضريفي الصادق، **دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مجلة الأستاذ الباحث، المجلد 02، العدد 08، 2017.

3. عزوز سليمة، **جريمة إفشاء السر المصرفي**، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

4. محادي الطاهر، **إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، المجلد04، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

5. موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الفساد**، منشورات ANEP، الجزائر، 2009.

6. هاشمي وهيبة، **خلية معالجة الاستعلام المالي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 03، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، 2014.

المذكرات:

1. باخوية إدريس، **جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2012-2011.
2. براهمي بديعة، **مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016-2017.
3. بشوش عائشة، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر 2001-2002.
4. بن الأخضر محمد، **جريمة تبيض الأموال بين المنظور الدولي والوطني**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة، 2009-2010.
5. بوزيدي إلياس، **السرية في المؤسسات المصرفية-دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2017.
6. تدريست كريمة، **دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
7. جليلة مصعور، **مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، 2016.
8. حبيش أحمد، **آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر** ، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ونقود كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب البليدة قسم العلوم الاقتصادية 2006.
9. ختير فريدة، **الرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، قسم الحقوق، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليأس، سيدي بلعباس، 2018-2017.

10. خوجة جمال، **جريمة تبييض الأموال**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

11. دموش حكيمة، **مسؤولية البنوك عن السرية المصرفية وتبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017.

12. عبد الحليم بوقرين، **الجرائم النماسة بالأمن وسلامة المستهلك**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010-2009.

13. عبد الرحمان زغب نعمان، **التزام البنوك بسر المهنة المصرفي في التشريع الفلسطيني**، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد البحوث والدراسات العربية، 2002.

14. عبد السلام حسان، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة لمين دباغين، سطيف.

15. علي حبيش، **آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2006.

16. فليح كمال، **المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد**، رسالة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، 2013-2014.

17. قنزولي عبد الرحيم، **النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر**، رسالة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015.

18. ليراتني فاطمة الزهراء، **المسـؤولية الجنائية للشـخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال**، رسـالة ماجسـتير، معهد العلوم القانونية والإدارية، سـوق أهراس، الجزائر، 2008-2009.

19. مغلاوي محي الدين، **المسـؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2013-2014.

20. واسطي عبد النور، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبيض الأموال أنموذجا**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانوني جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016-2017.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الاول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للبنك	
تمهيد الفصل	**02**
المبحث الأول: البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية	**03**
المطلب الأول: مفهوم البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية	**03**
الفرع الأول: تعريف البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية	**04**
الفرع الثاني: دور البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية	**06**
الفرع الثالث: أنواع البنوك الخاضعة للمسؤولية الجزائية	**10**
المطلب الثاني: أساس قيام المسؤولية الجزائية	**12**
الفرع الأول: موقف الفقه والتشريع من المسؤولية الجزائية للبنك	**12**
الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للبنك	**19**
المبحث الثاني: صور وأركان المسؤولية الجزائية للبنك	**22**
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	**22**
الفرع الأول: تعريف جريمة تبيض الأموال	**23**
الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال	**27**
المطلب الثاني: مفهوم جريمة إفشاء السر المصرفي	**27**
الفرع الاول: تعريف جريمة إفشاء السر المصرفي	**35**
الفرع الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي	**36**
خلاصة الفصل	**41**
الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للبنك	
تمهيد الفصل	**43**
المبحث الأول: إجراءات متابعة الجرائم البنكية	**44**
المطلب الأول: مرحلة التحري والاستدلال	**44**
الفرع الأول: الآليات المكلفة بالرقابة على الجرائم البنكية	**44**
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالتحري عن الجرائم البنكية	**49**

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق	**56**
الفرع الأول: الاختصاص المحلي للجهات القضائية	**56**
الفرع الثاني: القواعد الخاصة بتمثيل البنك	**57**
المطلب الثالث: مرحلة المتابعة	**58**
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	**58**
الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية	**59**
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للبنك	**59**
المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة للبنك	**60**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال	**60**
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للبنك عن جريمة إفشاء السر المصرفي	**61**
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للبنك	**61**
الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال	**62**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للبنك عن جريمة إفشاء السر المصرفي	**62**
المطلب الثالث: مكافحة جريمة تبييض الأموال	**67**
الفرع الاول: آليات مكافحة جريمة تبيض الأموال	**67**
الفرع الثاني: الجهود المحلية لمكافحة جريمة تبيض الأموال	**71**
خلاصة الفصل	**78**
خاتمة	**80**
قائمة المصادر والمراجع	**84**
الفهرس	**92**
ملخص	**94**

ملخص:

إن البنوك ترتكب أثناء تأدية مهامها بعض الأفعال التي تدخل في خانة الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها القانون، فالبنوك بشتى أنواعها وأشكالها باعتبارها أشخاصا معنوية تلجأ إلى طرق ووسائل مشبوهة أثناء مباشرة نشاطاتها مما يجعلها تحت طارئة المسؤولية الجزائية التي يقرها القانون.

إن المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي مسؤولية خاصة ومشروطة، لا تقوم إلا بوجود نص قانوني ينظمها وفقا لشروط يضعها، فهي لا تقرر بصفة تلقائية وإنما يشترط لقيامها أن يكون الشخص مرتكب الجريمة أحد أعضاء البنك أو ممثليه.

وقد أصدر المشرع الجزائري مجموعة النصوص القانونية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة والتصدي لها، حيث صدر القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ثم القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وصولا إلى القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: الاحكام الموضوعية -البنوك الخاضعة –المسؤولية الجزائية

Summary:

During the performance of their duties, banks commit some acts that fall within the category of criminal acts punishable by law. Banks of all types and forms, as legal persons, resort to suspicious methods and means while carrying out their activities, which makes them subject to the emergency of criminal liability approved by the law.

The criminal liability of the bank, as a legal entity, is a special and conditional responsibility. It does not exist unless there is a legal text that regulates it according to conditions it sets. It is not decided automatically, but rather it is required for its establishment that the person committing the crime be one of the bank's members or representatives.

The Algerian legislator issued a set of legal texts to confront and confront this dangerous phenomenon, as Law 04/15 of November 10, 2004 was issued amending and supplementing the Penal Code, then Law No. 05/01 relating to the prevention and combating of money laundering and terrorist financing, leading to Law 06/01 Related to preventing and combating corruption.

Keywords: substantive provisions - subject banks - criminal liability

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ/ سيد اعمر محمد .....

بصفته رئيسا:.....في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): أحماد و آمنة ..... رقم التسجيل: 201839092542

الطالب(ة): أحماد و تو ال ..... رقم التسجيل: 201933092794

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية دفعة: جوان 2024 ..... لنظام(ل م د)

أن المذكرة المعنونة بـ:

المسؤولية الجزائية للبنوك .....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب الطالبين وهي صالحة للإيداع

غرداية في: 04 جويلية 2024

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

د. سيد اعمر محمد

SID

رئيس القسم